وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الهادي الجامعة
قسم التمريض

الديمقراطية

م.م علي سعدي عبدالزهرة جبير
قسم التمريض/ المرحلة الثالثة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا

صدق الله العليّ العظيم

اهداء

نهدي هذه الحقيبة التعليمية إلى طلاب المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

المقدمة

الديمقراطية مصطلح يوناني تعني الديمقراطية حكم أو سلطة الشعب، مرة الديمقراطية بمراحل عديدة عبر التاريخ، وظهرت أول مرة في أثينا في حدود القرن الخامس قبل الميلاد، إلا أن التطور المهم للديمقراطية حصل في القرنين السابع عشر والثامن عشر، إذ ظهرت الديمقراطية غير مباشرة عندما بشر بها المفكرون، والذي ركزوا على دور الشعب في ممارسة السلطة وانه هو صاحب السيادة، فالديمقراطية توفر الحريات السياسية عن طريق القوانين، لأن الديمقراطية هي حكم الشعب عن طريق الشعب ومن أجل الشعب، إذ عن طريقها ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة، وتصان حقوق المعارضة والحريات العامة، كما تضمن وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم، فضلاً عن ذلك تضمن الاستقرار السياسي وتحقيق التوازن عن طريق جعل مخرجات الحكومة متفقة مع مدخلات المطالب الشعبية.

الأهداف العامة

1. أن يعرف الطالب أسس ومبادئ الديقراطية
2. أن يعرف الطالب مفهوم الديمقراطية
3. أن يعرف الطالب أنواع الديمقراطية
4. أن يعرف الطالب معنى الانتخابات
5. أن يفهم الطالب مفهوم الأحزاب السياسية
6. أن يعرف الطالب النظام السياسي العراقي بعد عام 2005

الديمقراطية (مفهومها، تاريخها، خصائصها، مميزاتها، ركائزها)

الفئة المستهدفة

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة

1. أن يعرف الطالب مفهوم وتاريخ الديمقراطية
2. أن يعرف الطالب خصائص ومزايا الديمقراطية

المقدمة

مرة الديمقراطية بمراحل عديدة عبر التاريخ، وظهرت أول مرة في أثينا في حدود القرن الخامس قبل الميلاد، إلا أن التطور المهم للديمقراطية حصل في القرنين السابع عشر والثامن عشر، إذ ظهرت الديمقراطية غير مباشرة عندما بشر بها المفكرون، والذي ركزوا على دور الشعب في ممارسة السلطة وانه هو صاحب السيادة.

الاختبار القبلي

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. الديمقراطية مصطلح فرنسي تعني حكم الشعب.
2. الديمقراطية وفق منظور(موريس دوفرجيه) أن يختار المحكومين نظام الحكم وحكامهم بطريقة الانتخاب.
3. ظهرت الديمقراطية أول مرة في أثينا.
4. الديمقراطية لا تصان حقوق المعارضة، ولا الحريات العامة. خطأ

أولاً: مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية مصطلح يوناني يتكون من شقين (Demos) وتعني شعب، و(Cratos) وتعني حكم، وبذلك تعني الديمقراطية حكم أو سلطة الشعب.

وعرفها الرئيس الأمريكي الأسبق(ابراهام لينكولن) على أنها (حكم الشعب ولأجل الشعب، بمعنى أن يكون الحكم ملكا للشعب يشترك المواطنون في صنع السياسة)، في حين عرفها (موريس دوفرجيه)(أن يختار المحكومين نظام الحكم وحكامهم بطريقة الانتخاب)، وعلى وفق (فرانسيس فوكاياما) فالديمقراطية هي (حق كل المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية، والبلاد الديمقراطي هو الذي يعطي مواطنيه حق اختيار حكومتهم عن طريق اقتراع سري ودوري، وانتخابات حزبية على أساس المساواة)، في حين عرفها (صموئيل هنتنغتون) على أنها (مجموعة الموجه الثالثة في التحولات التي تشكل مراحل انتقالية مختلفة للانتقال من النظم غير الديمقراطية إلى النظم الديمقراطية)، أما المفكر العربي (محمد عابد الجابري) فيعرف الديمقراطية على أنها(سلطة الشعب معبراً عنها بمؤسسات تنتخب انتخابا حراً).

ثانياً: تاريخ الديمقراطية

مرة الديمقراطية بمراحل عديدة عبر التاريخ، وظهرت أول مرة في أثينا في حدود القرن الخامس قبل الميلاد، وإثارة الفلاسفة الإغريق مثل أفلاطون وارسطو، وأظهرت أثينا بوصفها قمة هذا التطور الديمقراطي، وانتشرت الثقافة السياسية الجديدة على نطاق واسع في الحضارة الإغريقية، ولم تقتصر الديمقراطية على الاغريق فقد عرفة الإمبراطورية الرومانية في عهدها الجمهورية وبدايات العهد الملكي الديمقراطية وطبقتها عن طريق اللجان والمجالس الشعبية، غير انه قيام حكم القياصرة في روما قضى على كل تطبيق ديمقراطي.

أن التطور المهم للديمقراطية حصل في القرنين السابع عشر والثامن عشر، إذ ظهرت الديمقراطية النيابية أو غير مباشرة عندما بشر بها المفكرون في كتاباتهم أمثال الفيلسوف (جان جاك روسو) والذي ركزوا على دور الشعب في ممارسة السلطة وانه هو صاحب السيادة، وكان الغرض من ذلك محاربة استبداد الملوك والحكام آنذاك إلى جانب ذلك طالبوا بحق الشعوب في اختيار ممثليه الذين يمارسون السلطة فيختار الشعب حكومته ويشرف عليها عن طريق ممثليه، وعند قيام الثورة الفرنسية عام 1789 تبين رجال الثورة المبادئ الديمقراطية، وأكد سيادة الشعب وحقه في ممارسة السلطة، وثبتوا أسسها ومرتكزاتها في دساتير الثورة

وإعلان حقوق الإنسان والمواطن، وأصبحت فرنسا أول نموذج ديمقراطي معاصر، ونقلت افكار الثورة الفرنسية بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتمدتها كأساس في دستورها لما فيها من مبادئ ديمقراطية إنسانية متطورة، فأصبحت افكار الثورة الفرنسية بعد ذلك من الدعائم الأساسية التي قامت عليها إعلانات حقوق الإنسان الوطنية والعالمية، وأصبحت نصوصها إلزامية في نصوص دساتير الدول الديمقراطية.

ومنذ ذلك الحين والديمقراطية تتطور وسيادة الشعوب تتأكد وترسخ نظرياً وعملياً عن طريق حق الانتخاب و اختيار الحكام، ولكن دخول العالم في حرب لاسيما الحرب العالمية الأولى والثانية، أدى إلى بروز دكتاتوريات عسكرية شمولية، أدت إلى تراجع الديمقراطية، إلا انه ومنذ الإطاحة بالأنظمة الدكتاتورية في اواخر القرن العشرين والعالم يشهد تصاعداً كبيراً في عدد الأنظمة الديمقراطية، فمنذ انهيار الاتحاد السوفيتي وحلفائه من الكتلة الشرقية عام 1989م، أصبحت الديمقراطية قوة سياسية ذات أبعاد عالمية، وكان عدد وتحول الحكومات أو الأنظمة الاستبدادية من أبرز مظاهر هذه المرحلة، وأصبحت للديمقراطية جاذبية لا تقاوم مما اضطر حتى الأنظمة البعيدة كل البعد عن الديمقراطية إلى النص في دساتيرها وقوانين على حرية الشعب، وحقه في ممارسة السلطة بنفسه أو عن طريق ممثليه، ولم يتم تطبيق الديمقراطية على أنقاض الانظمة الفردية والاستبدادية فحسب وإنما تحققت الديمقراطية في بلدان معينة عن طريق الثورة الشعبية، وفي بلد آخر تم الوصول إليها بطريقة سلمية وبالتطور البطيء وإدخال إصلاحات جذرية على أنظمة الحكم فيها، ومع أن الشعوب نجحت في أغلبها في خلق أنظمة حكم ديمقراطية تعبر عن تطلعاتها المشروعة في تحقيق العدالة والحرية والمساواة، إلا أن هذا الواقع الذي تعيشه هذه الشعوب اليوم لم يأتي في ليلة واحدة وإنما عبر قرون طويلة من النضال والصراعات والثورات والانقلابات والحروب المريرة.

ثالثاً: خصائص الديمقراطية

1. ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة.
2. تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم.
3. تصان حقوق المعارضة.
4. تصان الحريات العامة.
5. وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم.

6. الحد من سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات دائمة وآليات للدفاع عن المواطنين.
7. الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
8. ترسيخ مبدأ الدستورية، أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل خلافاتهم.

رابعاً: مزايا الديمقراطية

1. تحمي الفرد من الحكومة، وهي بذلك تحمي الحرية عن طريق التأكيد على أن السلطة مقيدة بالرضا الشعبي.
2. تطوير القدرات الشخصية للمواطنين عن طريق السماح لهم بالمشاركة السياسية ومعرفة الكيفية التي يعمل بها مجتمعهم.
3. تقوية التضامن الاجتماعي عن طريق إعطاء المواطنين حقوق متساوية في التصويت.
4. ضمان الاستقرار السياسي وتحقيق التوازن عن طريق جعل مخرجات الحكومة متفقة مع مدخلات المطالب الشعبية.
5. ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.

خامساً: ركائز الديمقراطية

1. الأحزاب السياسية: تؤدي الأحزاب دوراً مهماً في العملية الديمقراطية، بل انه نجاح الديمقراطية يتوقف على وجود أحزاب منظمة وتعمل وفق القواعد الدستورية، والملاحظ أن كثرة الأحزاب في دول العالم الثالث تكون مبتدئة، وذات طابع شخصي وضعف المسائلة وغيرها مما يجعلها مما يجعلها متدنية الشرعية.
2. منظمات المجتمع المدني: تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور بارز في الممارسة الديمقراطية، لاسيما أنها تؤدي وظائف عدة منها توعية الناخبين وحثهم على المشاركة في الانتخابات وحمايتها من التزوير وتعزيز حاجات التعبير ومواجهة مظاهر العنف، والوقوف بكل أشكال التميز القائم على أساس العرق أو الدين أو الجنس وإشاعة ثقافة الحوار والسلام.

3. البرلمان: أن أول معيار للديمقراطية وجود برلمان وممثل للشعب، أي أن البرلمان هو انعكاس للإرادة الشعبية التي يعبر عنها المواطنين في انتخابهم للنواب في البرلمان، ويجب أن يعكس البرلمان الديمقراطي التنوع الاجتماعي للشعب من حيث العرق والدين واللغة.
4. التمثيل ومسؤولية النواب: ترتبط الديمقراطية ارتباطاً وثيقاً بمسألة التمثيل، وهو ان ينوب شخص أو حزب أو تكتل عن مجموعة كبيرة من الناس، وبذلك فإن التمثيل السياسي هو حلقة وصل بين كيانين الحكومة والشعب، ويقوم التمثيل في التعبير عن آراء الشعب وتأمين مصالحه، كما أنه قدرة التمثيل في أن يؤمن حكماً ديمقراطياً دائما هي المسألة محل خلاف، ويتحمل النواب الذين يتم انتخابهم من قبل الشعب في الأنظمة الديمقراطية مسؤولية العملية السياسية.
5. الفصل بين السلطات: يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تستند عليها عملية ديمقراطية، والتي يعني الفصل بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الاختبار البعدي

أختر الإجابة الصحيحة

1. الديمقراطية تعني (حكم الشعب، حكم الاغنياء، حكم الفقراء، حكم العلماء).
2. الديمقراطية تضمن دولة (القانون، الفقراء، المؤسسات، أ+ج).
3. أن الديمقراطية تقوم على وجود عدد من ركائز منها (الأحزاب السياسية، البرلمان، منظمات مجتمع مدني، جميع ما ذكر).

أنواع الديمقراطية

الفئة المستهدفة

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة

1. أن يعرف الطالب الديمقراطية المباشرة وشبة المباشرة

2. أن يعرف الطالب الديمقراطية غير المباشرة

المقدمة

هناك ثلاث أنواع من الديمقراطية، وكل نوع يختلف عن الاخر من ناحية المفهوم والمضمون والتطبيق، إلا أن الديمقراطية غير المباشرة هو الأكثر تطبيقاً على مستوى الأنظمة السياسية المعاصرة، ويكاد تختفي تطبيق الديمقراطية المباشرة وشبة المباشرة.

الاختبار القبلي

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. في الديمقراطية المباشرة الشعب هو الذي يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم.
2. الاستفتاء السياسي يعني اخذ رأي الشعب عند وضع دستور أو تعديله.
3. الحل الشعبي هو من مظاهر الديمقراطية المباشرة والذي يحق لعددا معين من الناخبين طلب حل البرلمان.

أولاً: الديمقراطية المباشرة

وتسمى بالديمقراطية النقية وهو نظام يصور فيها الشعب على قرارات الحكومة مثل المصادقة على القوانين أو رفضها، فالشعب يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم ويمارس السلطة في صنع القرار من دون واسطاء أو نواب ينوبون عنه وهو ما ينسجم مع مبدأ السيادة الشعبية، أي أن السيادة تعود للشعب وله أن يمارسها بنفسه الحكم نفسه.

وقد طبق هذا النوع من الديمقراطية في أثينا وهي إحدى دول المدن اليونانية القديمة، إذا كان يجتمع مواطنيها في ساحة عامة وبشكل دوري ويناقشون امورهم ويتخذون قرارات لإدارة شؤون مدينتهم وقد عرفت هذه الاجتماعات بالجمعية العامة أو الجمعية الشعبية، وتختار الاخيرة مجلس مكونة من (500)عضو ينوبون عن سكان المدينة في تسير الشؤون العامة، ويكون هذا المجلس تحت رقابة الجمعية، ولكن مما يأخذ على تجربة أثينا في الديمقراطية المباشرة أن اجتماعات الجمعية كانت تقتصر على المواطنين من الرجال الأحرار لذا كانا يتم استبعاد النساء والعبيد، فضلا عن أنه الاشتراك لم يكن الزاميا، كما كان عدد كبير من هؤلاء الرجال الأحرار يتغيبون عن اجتماعات الجمعية، وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن هذا النظام لم يكن يجسد مشاركة كل سكان المدينة في إدارة شؤونها وبالمحصلة فهو نظام تتحكم فيه الأقلية.

وبالرغم من أن هذا النظام يعد أكثر أنظمة الحكم ديمقراطية من الناحية النظرية، لكن من الناحية الواقعية اضح تطبيقه في الوقت الحاضر أمرا مستحيلاً، وذلك بفعل تزايد عدد سكان كل دولة وتزايد مهام الاخيرة الداخلية والخارجية واستمرار تشابك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن الأزمات والتحديات الذي أضحت كل دولة عرضة لها وكل ذلك يستدعي اتخاذ قرارات سريعة وحازم من قبل الأشخاص القابضين على السلطة، لذا فقد انقرض هذا النظام ولم يعد له تطبيقا في الوقت الحاضر سواء في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة.

ثانياً: الديمقراطية شبة المباشرة

يقوم هذا النوع من الديمقراطية على أساس قيام الشعب الناخبين بانتخاب ممثلين ينوبون عن هو في ممارسة السلطة، مع احتفاظه بممارسة صلاحيات معينة بدءاً بمراقبة تصرفات ممثليه ومحاسبتهم، وانتهاءً بعزلهم.

وتمثل مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة كما يأتي:

1. الاستفتاء الشعبي: يعد من أهم المظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ويعني الرجوع إلى جمهور الناخبين لأخذ رأيهم في موضوع معين يعرض عليهم، قبل البت بها نهائيا، اما انواع الاستفتاء الشعبي فهي (استفتاء دستوري) أي اخذ رأي الشعب عند وضع دستور أو تعديله، و(استفتاء تشريعي) أي يتعلق بمشروع قانون عادي أو مجموعة قوانين، و(استفتاء سياسي) أي اخذ رأي الشعب في موضوع سياسي يتميز بأهميته.
2. الاقتراح الشعبي: بالرغم من وجود البرلمان فإن الشعب يبقى له الحق في اقتراح مشروع القانون أو فكرة معينة وتقديمه إلى البرلمان الذي يلتزم بمناقشة المشروع والتداول والبت فيها، وقد ينصب الاقتراح الشعبي على نص من نصوص الدستور، وبذلك فقد يكون الاقتراح الشعبي دستورياً أو تشريعياً، ويعتبر البعض أن الاقتراح الشعبي يعد وسيلة لإظهار رغبات الشعب التشريعية بطريقة مباشرة.
3. الاعتراض الشعبي: هو سلطة معطاء لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على نفاذ القانون الصادر عن البرلمان وذلك في مدة زمنية معينة محدودة، وبعبارة أخرى هو الحق للمواطنين بأن يعترضوا على قانون صادر من البرلمان خلال مدة معينة من صدوره، وعلى أن يصل عدد المعترضين إلى الحد الذي يقرره الدستور عادة، وفي هذه الحالة يجري استفتاء فأن ايدت الأغلبية الاعتراض أعيد النظر في القانون وإلا فإن الاعتراض يسقط وينفذ القانون مجددا إذ أن الاعتراض يوقف تنفيذ القانون.
4. الحل الشعبي (طلب حل البرلمان): يحق لعددا معين من الناخبين طلب حل البرلمان، ويرتبط هذا الطلب عادة بوجود اقتراح لتعديل الدستور كلياً أو جزئياً.
5. طلب اقالة احد النواب في البرلمان (عزل النائب): يحق لعدد معين من الناخبين طلب عزل النائب أو عدد من النواب ويطرح هذا طلب على مجموعة الناخبين، فإن حصل على الأغلبية يقدم النائب استقالته من البرلمان، وإذا حصل العكس فشل طلب واعتبار الأمر كان النائب أو مجموعة النواب قد اعيد انتخابهم.
6. طلب عزل رئيس الجمهورية: يحق لعدد معين من الناخبين أن يقدموا طلباً بعزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء فترة رئاسته، فإن وافق البرلمان يطرح الطلب للاستفتاء الشعبي فإن وافقت عليه الأغلبية فيكون رئيس الجمهورية ملزماً بتقديم استقالته.

بالرغم من أن النظام الديمقراطي شبه المباشرة فيه مزايا كثيره، إذ لا ينتهي دور الناخبين عند لحظة انتخاب ممثليهم، بل لهم الحق في ممارسة صلاحيات معينة خلال المدة النيابية، وبذلك تكون بعض تلك الصلاحيات بمثابة رقابة ومحاسبة لممثليهم، ولكن مع ذلك يعد هذا النظام صعب تطبيق ذلك لأنه يتطلب توفر درجة عالية من الوعي والتطور السياسي والقانوني، والأهم ينبغي أن يتوفر لدى الشعب شعور كبير بالمسؤولية، لذا لا نجد تطبيقاً لهذا النظام إلا في سويسرا على مستوى مقاطعات وكذلك في بعض الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً: الديمقراطية غير المباشرة(التمثيلية أو النيابية أو البرلمانية)

بفعل صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة في العصر الحالي، ولم كانت تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة تتطلب درجة عالية من الوعي والشعور كبير بالمسؤولية لدى المواطنين أي الناخبين على وجه التحديد، لذا اضحى نظام الديمقراطية غير مباشره هو المطبخ حالياً في معظم النظم السياسية المعاصرة، وأن نظام الديمقراطية الغير مباشره تعني أن يقوم الشعب الناخبين باختيار نواب ممثلين ينوب عنه في ممارسة سلطة، ولمدة محدودة دورة برلمانية أو برلمانية ليتسنى له إعادة اختيار الصالح منه وإبعاد الطالح، ومن ثم فإن الديمقراطية غير مباشره هي حكم ممثلي الأغلبية من الشعب مع احترام حقوق الأقليات وعدم تهميشها أو أقصاها.

ومن خصائص الديمقراطية غير المباشرة هي:

1. وجود برلمان منتخب، الاصل أن يكون البرلمان بمثابة مجلس نيابي منتخب من قبل الشعب، ولكن أضحت كثير من برلمانات العالم تتكون من مجلسين ربما يكون كلاهما منتخبان، أو أحدهما فقط والآخر معين، أو إن يكون مجلس منتخب بشكل مباشر من قبل الشعب والآخر منتخب بشكل غير مباشر.
2. عضو المجلس النيابي يمثل عموم الشعب، إذ ينبغي أن يمثل النائب المنتخب سواء من قبل عدد محدود من الشعب في دائرة انتخابية صغيرة أو في دائرة انتخابية كبيرة عموم الشعب ولا يقتصر دوره على تمثيل دائرته أو ناخبيه.
3. ينبغي أن تكون المدة النيابية محدودة ويتم تجديدها عن طريق الانتخابات.
4. اسناد الصلاحيات هامة للمجلس النيابي يقف في مقدمتها تشريع القوانين إقرار الموازنة المالية السنوية، فضلا عن صلاحيات أخرى تتباين من نظام سياسي إلى آخر.

ومن أهم مزايا الديمقراطية غير مباشرة هي:

1. لما كان النظام النيابي أو البرلماني هو بمثابة نتاج لإرادة الشعب عبر انتخابه لنوابه الذين ينوبون عنه ويمثلونه في ممارسة السلطة ولمده محدودة سعيا لتلبية مطالبة فهو نظام صالح وراشد.
2. بفعل عدم قدرة كل أو غالبية الشعب في ممارسة السلطة بصورة مباشرة، يعد النظام البرلماني نظاماً واقعياً من خلال حصر السلطة بيد مجموعة قليلة من ممثلي الشعب المنتخبين من قبلهم ويجسدون ارادتهم.

أما عيوب الديمقراطية غير مباشره فهي:

1. ينتهي دور الشعب الناخبين لحظه وضع ورقة الناخب في صندوق الاقتراع.
2. اختزال الإرادة الشعبية بأن تقلل من النواب قد يؤدي إلى استغلال هؤلاء لمناصبهم لتحقيق مصالحهم الذاتية دون الالتفات لمصالح الناخبين الذين تسلقوا على أكتافهم.
3. قد لا يكون النظام النيابي تعبير عن إرادة الشعب الحقيقية بكل فئاته وانتماءاته، لاسيما حينما تكون نسبة المشاركة في الانتخابات متدنية هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا كان النظام الانتخابي المعتمد هو نظام الأغلبية فيتمخض عنه فوز نائب أو نائبين ممن يتفوقون على اقرانهم بالأصوات التي قد لا تمثل سوى نسبة(30 او 40%) من اصوات الناخبين فقط ويبقى الآخرين منهم دون تمثيل.
4. فيما يخص العملية التشريعية وبحسب نظام التصويت قد تصدر الكثير من القوانين من قبل ربع أو ثلث أعضاء المجلس النيابي، وعلى ذلك تكون تلك القوانين معبر عن رأي اقلية من ممثلي الشعب الذين هم اقلية بالأصل.
5. التداول السلمي على السلطة يقضي إلى احالة المسؤولين الذين انتهت مهمتهم مع انتهاء المسؤولية في مؤسسات الدولة المختلفة إلى التقاعد، ما يتطلب تخصصات مالية كبيرة يمكن أن تشكل عبئاً إضافياً على ميزانية الدولة.

الاختبار البعدي

اختر الإجابة الصحيحة

1. تسمى الديمقراطية المباشرة بـ(النقية– التمثيلية– النيابية– البرلمانية).
2. من مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة (الاستفتاء الشعبي، الاقتراح الشعبي، الاعتراض الشعبي، جميع ما ذكر).
3. طبقت الديمقراطية النقية قديماً في (أثينا– سومر– مصر– آشور).

أشكال الديمقراطية

الفئة المستهدفة

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة

1. أن يفهم الطالب الديمقراطية الليبرالية والغربية
2. أن يفهم الطالب الديمقراطية الماركسية والإسلامية

المقدمة

للديمقراطية عدة أشكال، ومنها الديمقراطية الليبرالية التي تنص على الحرية الفردية، والديمقراطية الغربية التي تنص على الحرية السياسية، والديمقراطية الاشتراكية التي تنادي بالإلغاء الرأسمالية، والديمقراطية الإسلامية التي تركز على الشورى.

الاختبار القبلي

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. وفق منطوق الديمقراطية الليبرالية بأن الفرد حر في افعاله ومستقل في تصرفاته.
2. الديمقراطية الليبرالية تشجع الأنانية الفردية.
3. الديمقراطية الغربية تنص على الحقوق السياسية.

أولاً: الديمقراطية الليبرالية

يشير مفهوم الليبرالي عند الرجوع اليه لغويا الى الحرية، اذ جذوره تعود الى المفهوم الانكليزي(Liberalism) ويعني التحررية من اشتقاق(Liberty) الحرية، وقد وصفت بالحرية المطلقة، وجاء في المعجم الفلسفي بان الليبرالية (مذهب يقوم على احترام حرية الفرد واستقلاله ومنحه اكبر قدر ممكن من الضمانات ضد اي تعسف)، وجاء في موسوعة لالند الفلسفية الليبرالية هي (الاستقلال عن المؤثرات الخارجية وهي انواع ليبرالية مادية، ليبرالية سياسية، ليبرالية مدنية، ليبرالية دينية، ليبرالية اقتصادية)، وقد عرفها (توماس هوبز) بانها (غياب العوائق الخارجية التي تحد من قدرة الانسان على ان يفعل ما

يشاء)،وهي بالنسبة (لجون ستيوارت ميل) الذي يعد الاب الروحي للفكر الليبرالي (اطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها طالما لا يحرمون الغير من مصالحهم او لا يعوقون جهودهم لتحقيق تلك المصالح ،فكل فرد يعد اصلح رقيب على ثروته الخاصة سواء كانت هذه الثروة جسمانية ام روحية ام فكرية)، وبالتالي فأن الليبرالية (مذهب فكري يركز على الحرية الفردية، ويرى وجوب احترام استقلال الافراد ويعتقد ان الوظيفة الاساسية للدولة هي حماية حريات المواطنين مثل حرية التعبير والتفكير والملكية الخاصة، والحريات الشخصية وغيرها، ولهذا فانه يضع القيود على السلطة وتقليل دورها، وابعادها عن السوق وتوسيع الحريات المدنية).

وتمتاز الديمقراطية الليبرالية بمجموعة من الأسس هي:

1. الحرية: فالفرد حر في افعاله ومستقل في تصرفاته، دون أي تدخل سواء من الدولة او اي مؤسسة اخرى، اذ ان الليبرالية من الناحية الفكرية تعني (حرية التفكير والاعتقاد والتعبير)، ومن الناحية الاقتصادية (حرية الملكية الشخصية وحرية الفعل الاقتصادي المنتظم وفقا لقوانين السوق، وعلى المستوى السياسي تعني (حرية التجمع وتأسيس الاحزاب واختيار السلطة) وهكذا فان الحرية لا تمثل مبدأ من جملة مبادئ، بل هي مرتكز لتأسيس غيرها من المبادئ، الا ان هذه الحرية مقيدة بقانون الذي يوصف بانه ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري شريطة ان تكون هذه القوانين لا تمثل استبدادا مفروضا من خارج الفرد تقيد حريته، التي تتمثل في حقوقه وحرياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية وغيرها.
2. الفردية: ان الليبرالية تدفع بالفرد الى المقدمة وتمجده الى ان يصبح هو الحقيقة، وتقدم الحجة بان الافراد هم الذين يصنعون المجتمع، وان سعادة الفرد هي رفاهية المجتمع، وهو مركز الحياة الاجتماعية ، لذا ينبغي على الدولة ان تترك الفرد حرا لان يعمل في تنمية مصالحه وشخصيته، وعلى الدولة ان تقف بعيدا ويكون واجبها الاوحد هو ان تحمي الفرد ومصالحه، كما تعتمد على المبادرة الفردية التي تحركها المصلحة الخاصة كأساس في النشاط الاقتصادي، وتقتضي هذه المبادرة وجود الحرية الفردية من اجل ان تحقق مضمونها الفعلي في اشباع المصلحة الخاصة، فالتوازن الاقتصادي لا يتحقق عن طريق تدخل الدولة، وانما عن طريق القوانين الطبيعية الاساسية المتمثلة في قوانين العرض والطلب

والمنافسة الحرة، وعليه فإن أي اجراء يستهدف منع هذه القوانين من أن تفعل فعلها سيكون معارضاً ومخالفاً لتوجهاتها، كما أنه سيقترن بالضرر بالإضافة الى اقترانه بالفشل المحتم.

3. العقلانية: وتعني استقلال العقل البشري بادراك المصالح والمنافع دون الحاجة الى قوى خارجية وقد تم استقلاله نتيجة تحرره من السلطة الدينية اللاهوتية، ويتضح مرتكز العقلانية في الفكر الليبرالي على الحقوق التي يسعى الفرد لتأكيدها لذاته هي بالأساس حقوقا طبيعية، فان طريقة معرفتها هو العقل وادواته كالحس والتجربة.

أن الليبرالية في اعترافها بحقوق الفرد وحرياتهم وقدرتها على التسامح والتعايش مع مختلف القيم التي يؤمن بها الفرد طالما لا يحول ذلك دون تمتع غيره بحق مقابل ، هذا التسامح في التعايش مع مختلف الآراء والمعتقدات قد اعطى لليبرالية نضجاً وعمقاً في عدم الانسياق وراء المطلقات، فأوروبا التي عرفت اشد واقسى الحروب الدينية في القرن السادس عشر هي نفسها التي استطاعت ان تتعايش مع حرية العقيدة للجميع في القرون التالية، وبالمثل فإن اوروبا الغربية في القرن العشرين والتي عرفت ابشع حربين عالميتين للصراع بين القوميات هي نفسها التي تسعى الان لنوع من الوحدة الاقتصادية والسياسية بعد ان اخفقت من غلواء القومية، وخففت من الدين واخيرا فان هذه الليبرالية استندت في جوهر افكارها الاعتراف بحقوق الافراد الاساسية فانه بالمقابل لا يهمل المجتمع او الدولة، ولكنه يحرص وبنفس القوة على تحقيق التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم بما فيها الحرية الدينية التي لا تفرض الدولة سياستها على المواطن بعقيدة معينة ولا تمنع أي عقيدة من ان تعبر عن وجودها الديني وبين سلطة الدولة التي تكرس جهودها لخدمة افراد المجتمع وتبعا لذلك تم فصل وتمييز بين العلاقة الدينية والسياسية وهذا ما اطلق عليه مصطلح العلمانية.

إلا انه النقاد وبمختلف الاتجاهات قد اتفقوا على أن الديمقراطية الليبرالية تميل إلى تفكيك المجتمع وتقويض المطالب العادلة للعادات والتقاليد وتشجيع الأفراد على عزل أنفسهم وتفضيل ميزاتهم الشخصية على المصلحة العامة، وتعزز الاعتماد المبالغ فيه علي العملية الرسمية والفردية على حساب التفكير في الاستحقاقات الجوهرية والغايات النهائية وتجاهل الانضباط والتعليم الاخلاقي في الشخصية الضرورية لبناء مواطنين صالحين.

ثانياً: الديمقراطية الغربية

إن الديمقراطية الغربية ليس لها منابع فلسفية أو نظرية، بل أنها نتائج الصراع سياسي محدد في التاريخ المعاصر، أي صراع بين الكتل الشرقية والغربية والحرب الباردة التي كانت دائرة بينهما، والديمقراطية الغربية هي كتلة سياسية وليس نظاماً سياسياً.

وامتازت الديمقراطية الغربية بعدة مميزات هي:

1. الديمقراطية مذهب سياسي لا مذهب اجتماعي او اقتصادي، فالديمقراطية السياسية تقوم على اسناد السلطة السياسية للشعب دون ان تعمل على اصلاح المجتمع وتحقيق سعادته ورفاهيته من الناحية المادية، وعلى هذا النحو يكمن الخلاف بين الديمقراطية السياسية والاجتماعية، فالأولى تعني ان كل شيء بالشعب ، بينما الثانية تعني ان كل شيء للشعب.
2. تهدف الديمقراطية الى تمتع افراد الشعب بحقوقهم السياسية بصفتهم افراداً ودون النظر بغض فيما يتعلق بانتمائهم السياسي والاقتصادي، فهي تنظر الى الفرد ذاته باعتباره انساناً بغض النظر عن المصالح التي يمثلها او النقابة التي يتمتع بعضويتها، وعلى هذا النحو قامت الديمقراطية الغربية على أساس ان الأمة مكونة من افراد متساوين لا يرتبط بعضهم بالبعض الاخر سوى انتمائهم لدولة واحدة ويترتب على ذلك عدم الاعتداد بأية امتيازات للطوائف الفنية او للنقابات او الاقرار لها بصفة الوسيطة بين الافراد والامة في مباشرة الحقوق السياسية فيشترك الافراد لمجرد صفتهم كمواطنين في حكم البلاد على اساس المساواة، وترى بأن الدولة والسلطة ما هي إلا اداة لخدمة الفرد وتحقيق مصالحه وضمان حرياته.
3. تقوم الديمقراطية الغربية على اساس اقرار المساواة بين الافراد وفقا للقانون ودون تمييز، اذ تعد الديمقراطية مذهباً فردياً اذ ما دام الافراد يشتركون في شؤون الحكم بصفتهم افراداً، فلابد ان يكون اشتراك هؤلاء على سبيل المساواة ودون تمييز بينهم وبغض النظر عن الاصل او الجنس او اللغة او الدين او الانتماء الى جماعة معينة او طبقة معينة.
4. إن الديمقراطية الغربية تهدف إلى تحقيق الحريات والحقوق العامة، وأن أول عمل قامت به هو محاربة استبداد الملوك والحكام في أوروبا، ووضع حد لسلطانهم وطغيانهم، وتقرير الحقوق والحريات الشخصية للأفراد ومنع الحكام من الاعتداء عليها وانتهاكها.

ثالثاً: الديمقراطية الماركسية

إن الديمقراطية الماركسية تنص على الحرية الاقتصادية وهي الشرط الضروري لكفالة الحريات الأخرى، فالرابط بين الفرد الحر والقيم الديمقراطية عند (ماركس) لا يتحقق دون القضاء على الدولة الطبقية وقيام مجتمع اشتراكي يتعاون فيه الجميع من أجل الجميع، إذ لا يمكن أن ينعم الأفراد بالحقوق والحريات في ظل أوضاع مادية ومعنوية غير عادلة، لا تناسب إنسانيتهم، وحسب (إنجلز) الذي اعتبر الشيوعية علم تحرير الطبقة الكادحة فإن الديمقراطية لا جدوى منها بوجود الملكية الخاصة، والدولة حسب النظرية الماركسية هي وليدة الصراع الطبقي فقد نشأت تاريخياً بسبب ظهور الملكية الفردية وانقسام المجتمع إلى طبقات، فهي تعبير عن سيطرة طبقة أو طبقات اجتماعية بفعل قوة اقتصادية على الطبقات الأخرى، والدولة هذه ظاهرة عابرة تزول بزوال الصراع الطبقي، في المجتمع الشيوعي تزول الطبقية وتزول معها الدولة، لذلك يمكن القول بأن الديمقراطية الاشتراكية اليوم مشتقة من الأفكار الاشتراكية الشيوعية في غطاء تقدمي تدريجي ودستوري، الديمقراطية الاشتراكية قد تتضمن التقدمية، إلا أن معظم الأحزاب التي تسمى نفسها ديمقراطية اشتراكية لا تنادي بإلغاء الرأسمالية بل تنادي بدلا من ذلك بتقنينها بشكل كبير.

وأن سمات الديمقراطية الاشتراكية هي:

1. تنظيم الأسواق.
2. الضمان الاجتماعي ويعرف كذلك بدولة الرفاهية.
3. مدارس حكومية وخدمات صحية ممولة ومملوكة من قبل الحكومة.
4. نظام ضريبي تقدمي.
5. حماية البيئة.
6. الحفاظ على تعددية الثقافات.

رابعاً: الديمقراطية الإسلامية

إن الإسلام يدعو إلى الأخذ الجدي بكل معطيات ومكونات النظام الديمقراطي لأن ذلك يتصل اتصالاً وثيقاً بما دعا إليه الإسلام على مستوى الشورى، ولابد من التركيز على أمر أساسي في النظام الإسلام وهو الحرية وعدم احتكار السلطة، وأن تطبيق الشريعة الإسلامية بحد ذاته لا يشكل ضمانة ضد الانحراف السياسي لأن بإمكان حاكم مستبد أن يدعي هذه هي الشريعة كما يفهمها، إذن ما هو الضمان ضد

الاستبداد، الضمان أن تكون المرجعية في اختيار السلطة هي الناس، لذلك فإنه لا شرعية لأي نظام دون أن تكون هنالك ضمانات حقيقية في إمكانية تداول السلطة، وليس الاستفراد بها واحتكاره، ليس هذا فحسب وإنما لابد لهذه السلطة أن يتم تداولها بطريقة ديمقراطية وسليمة، لذلك فلا معنى للكلام عن نظام إسلامي لا توجد ضمانات حقيقية للحرية فيها.

ويشهد التاريخ أن الأقليات في الحضارة الإسلامية كانت أسعد الأقليات، ذلك أن الشريعة الإسلامية تحض على ذلك وتؤمنه لأن ذلك يتعلق بمبادئ الإسلام نفسه في حماية حرية الاختيار للأفراد وللجماعات، لذلك نجد أن الإسلام يسعى للتعدد داخل المجتمعات على مستوى الشرعية وعلى مستوى أنظمة الحكم، والديمقراطية إذا كانت متناقضة مع إرادة الشعب واختياره، كانت تعدياً على هوية المجتمع وعبثاً بحقوقه الاصلية، والديمقراطية بهذا الشكل لا يمكن أن تحقق للناس الحرية وتحفظ حقوقهم بل سوف تكون دمارا على المجتمع فلا حرية ولا استقرار معها.

الاختبار البعدي

أختر الإجابة الصحيحة

1. الليبرالية تعني الحرية(المطلقة– المقيدة– المحدودة– جميع ما ذكر).
2. تؤمن الديمقراطية الليبرالية بـ(التعايش والتسامح، العنف والقوة، الحرية الدينية، أ+ج).
3. احدى سمات الديمقراطية الاشتراكية(الضمان الاجتماعي، استقلال الفرد، الحرية السياسية، الفوضى).

ايجابيات وسلبيات الديمقراطية

الفئة المستهدفة

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة

1. أن يفهم الطالب ايجابيات الديمقراطية

2. أن يفهم الطالب سلبيات الديمقراطية

المقدمة

أن للديمقراطية ايجابيات تمثل بالاستقرار السياسي واعتماد لغة الحوار وتقليل مستوى الفساد الاداري والمالي، كما تخفض من اسلوب العنف، إلا أن هذه الايجابيات تقابله السلبيات التي تتمثل بإهمال مبدأ التخصص والتعددية الحزبية المفرطة، وتشكيل حكومة الاثرياء.

الاختبار القبلي

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. الديمقراطية هي النظام الذي يجعل الحكام خاضعين للمسئولية أمام المحكومين.
2. يؤخذ على النظام الديمقراطي بأنه تهمل التخصص والكفاءة.
3. لا تهتم الديمقراطية بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وتهمل مبدأ التخصص والكفاءة.

اولاً: ايجابيات الديمقراطية

1. الاستقرار السياسي، تهدف الديمقراطية إلى تقليل الغموض وعدم الاستقرار السياسي، والتي تخلق نظام يستطيع فيه الشعب أن يستند إلى الادارة الحاكمة من دون تغيير الأساس القانونية للحكم، كما تهدف إلى طمأنة المواطنين بأنه مع كل امتعاضهم من السياسات الحالية فإنهم سيحصلون على فرصة منتظمة لتغيير حكامهم أو تغيير السياسات التي لا تتفق آراءهم، وهذا النظام أفضل من الذي تحدث فيه التغيرات عبر اللجوء إلى العنف.

2. الديمقراطية هي النظام الذي يجعل الحكام خاضعين للمسئولية أمام المحكومين، والذي يضمن تمتع المواطنين بحقوقهم ومصالحهم، وان الحكومات الديمقراطية تولد الكفاءات المتميزة، وتعمل على نشر الرفاهية للشعب كله، لأن رقابة الشعب المستمرة على الحكومة وعلى القائمين بأمرها تجعلهم يبذلون جهدهم في القيام بأعمالهم على خير وجه لضمان إعادة انتخابهم.
3. الديمقراطية قائمة على مبدأ المساواة التامة في الحقوق فهي لديها نظام أصيل لإقرار العدل الذي هو من أهم الوظائف التي من أجل تحقيقها قامت الدولة.
4. تتبع الديمقراطية اسلوب الحوار والمناقشة والاقناع، كما تتولى الديمقراطية بنفسها تربية أبنائها، وتنمي شعوبها وترفع من مستواهم، وتنشئ فيهم اهتماما بالمشكلات العامة، وتقوي ولاءهم لحكومتهم، وتغرس الثقة في نفوسهم، وذلك لشعورهم بأنهم يشتركون في الحكم اشتراكا فعليا، فالديمقراطية بمثابة منظمة لتدريب المواطنين على تحمل اعباء الحكم.
5. تعتبر الديمقراطية عاملاً رئيساً في تقليل مستوى الفساد الاداري والمالي، كما إن الديمقراطية تعتبر عاملاً رئيساً ومهم في تقليل نسبة الفقر والمجاعة، وتعد الدول الديمقراطية من أكثر الدول تطوراً، وكلما أزداد تطبيق الديمقراطية في دول ما ارتفع معدل سعادة الشعب، وتقل فيه معدلات العنف من قبل حكوماتها، وتتميز الديمقراطية بالشفافية.
6. انخفاض مستوى الارهاب، إذ تشير البحوث والإحصائيات إلى إن الإرهاب يكون أكثر انتشارا في الدول ذات مستوى متوسط في الحريات والحقوق السياسية، وأقل الدول معاناة من الإرهاب هي الدول الاكثر ديمقراطية.

ثانياً: سلبيات الديمقراطية

1. الديمقراطية هي حكم الأغلبية، وذلك لأنها تطبق مبدأ سيادة الأمة والذي لا يمكن تبريره قانونياً، اذ يعني سيادة الغالبية اي النصف زائد واحد، بينما النظام الطبيعي يقتضي تفاوت الناس في الكفاءات والمعلومات، والاشخاص الأكفاء قلة وهم من يجب ان تكون مقاليد الحكم في ايديهم، والديمقراطية تساوي بين الجميع سياسيا ولا تشترط كفاءة خصوصا فيمن يتولى الحكم لأن غالبية القائمين بالأمر يأتون بطريق الانتخاب وبالتالي تولى الحكم عامة الشعب، اي افقر الناس واجهلهم واعجزهم.

2. عدم وجود علاقة دائمة بين النائب ومرشحيه، وعدم دفاع النائب عن حقوق مرشحيه أو دائرته بحجة انه يمثل ويعبر عن مصالح الشعب ككل، كما يؤخذ على نظام الحكم الديمقراطي كثرة إجراء الانتخابات، وقصر مدة الحكم، وسرعة تبادل المراكز الرئيسية في الدولة، ومن آثار هذا كله تعطل الاعمال الحكومية، عدم الاستمرار في التزام سياسة واحدة مدة كافية لتحقيق نتائجها، مضافا إلى ان عدم استقرار الوزراء وكبار الموظفين في مناصبهم قد يغري بعضهم باستغلال نفوذه للكسب السريع على حساب المجتمع.
3. الديمقراطية تعتمد على التعددية الحزبية، وهذه الأحزاب السياسية ليست بالتأكيد منسجمة في تنظيمها مع الديمقراطية الحقيقية، لأن القادة فيها ليسوا مختارين من طرف كل المنتسبين للحزب، بل هم مختارون أو معينون من قبل المركز، أي القيادة المصغرة للحزب، أي من طبقة قائدة معزولة، وبالتالي فالذين يتخذون القرار هم الأقلية في الحزب وليس الذين يعطون أصواتهم في الانتخابات العامة، إضافة إلى ذلك فإن النواب أو ممثلي الأمة يختارهم الحزب ويقدمهم إلى الشعب، وليس الشعب هو الذي يرشحهم ويختارهم كنواب عنه، بمعنى آخر إن الرأي العام تفرض عليه الأحزاب إطارا جاهزا تكونه عن طريق الدعاية الانتخابية.
4. لا تهتم الديمقراطية بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، فتهمل مبدأ التخصص، وفي هذا خطر كبير، إذ لا يمكن ان يؤدي العمل بإتقان من لا يعرفه، وإذا تولى إنسان رئاسة عمل لا يحسنه فستضعف رقابة الرئيس على المرؤوسين، رجال الحكومات الديمقراطية ليسوا مزودين بالمؤهلات الكافية لإدارة شئون الدولة، والناخبون لا يستطيعون ان يحكموا على المسائل العامة، ويعجزون عن اختيار أفضل المرشحين لينوبوا عنهم في ممارسة الحكم، لأن أكثر الناس ليسوا أكفاء في الشئون العامة، كما ان الناس يساقون غالبا وراء عواطفهم، ولا يحكمون بالمنطق السليم.
5. أن الديمقراطية تشجع النواب المنتخبين على تغيير القوانين من دون ضرورة تدعو إلى ذلك، وإلى الإتيان بعدد من القوانين الجديدة، وهو ما يدل على انه أمر ضار من عدة نواحي فالقوانين الجديدة تحد من مدى الحريات الخاصة.
6. حكومة الأثرياء، أي أن تكلفة الحملات السياسية في الديمقراطية النيابية بصورة خاصة وبالديمقراطية بصورة عامة، يعني بالنتيجة بأن هذا النظام السياسي يفضل الأثرياء أو شكل من حكومة الأثرياء، ففي

الديمقراطية الاثنية كانت بعض المناصب الحكومية التخصص بشكل عشوائي للمواطنين وذلك بهدف الحد من تأثيرات حكومة الأثرياء، اما الديمقراطية المعاصرة فقد يعتبرها البعض صورية غير نزيهة تهدف إلى تهدئة الجماهير، وقد يشجع النظام المرشحين على عقد صفقات مع الأغنياء من مؤيديهم وأن يقدموا لهم قوانين يفضلونها في حال فوز المرشح في الانتخابات، أو ما يعرف بسياسات الاستمرار في الحفاظ على المناطق الرئيسية.

الاختبار البعدي

أختر الإجابة الصحيحة

1. تتبع الديمقراطية اسلوب (الحوار، العنف، القوة، الأقصاء).
2. من سلبيات الديمقراطية(الاستقرار السياسي، خضوع الحكام، المساواة، التعددية الحزبية المفرطة).
3. تعتبر الديمقراطية عاملاً رئيساً في تقليل (الفساد الاداري والمالي، الفقر والمجاعة، العنف، جميع ما ذكره).

ماهية الانتخاب

الفئة المستهدفة

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة

1. أن يفهم الطالب معنى الانتخابات
2. أن يفهم الطالب اجراءات سير العملية الانتخابية

المقدمة

أن الانتخابات هو عملية اختيار المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للأشخاص الذين ينوبون عنهم في ممارسة السلطة، وكذلك تم تعريف الانتخاب بأنها الآلية التي يتم بها اختيار عدد أقل ليمثل عدد أكبر من الأفراد في مواقع اتخاذ القرار.

الاختبار القبلي

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. الانتخابات تقوم بوظيفة اختيار الحكام، فهي الية للتداول السلمي للسلطة وتضمن صعود المعارضة للسلطة.
2. سرية التصويت تعد من أهم ضمانات حرية الناخب في ممارسة حقه الانتخابي.
3. ان التزوير في الانتخابات تعني النيل من العملية الانتخابية بشكل خاص وبالعملية الديمقراطية بشكل عام.

هنالك من يرى بأن الانتخاب على أنها انعكاس للحياة الديمقراطية في المجتمع والذي يضمن ترسيخ الديمقراطية في المجتمع، والانتخاب هو الاصل لمبدأ مشاركة الشعب في السلطة أو العملية التي بموجبها يختار المواطن الأشخاص الذي يستند إليه مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابية عنهم سواء على المستوى السياسي أو المستويات الأخرى، وبهذا فإن الانتخابات هي عملية اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين بتمثيلهم في البلاد، والفاعلان الوحيدان المؤثران في عملية الانتخابات هم المرشح والناخب.

ثانياً: أهمية الانتخاب

تعود أهمية الانتخابات إلى عدة أسباب أهمها مبدأ مشروعية ممارسة السلطة وتداولها باسم الشعب، فممارسة الانتخابات تعني ممارسة الديمقراطية التي تعمل على تقليص عدد الأحزاب السياسية بحيث يكون البقاء فيها لمن يستطيع تقبل الديمقراطية ومن لا يستطيع ذلك تبعده الانتخابات عن السلطة، فأهمية الانتخابات تنبع من عملها في بناء المؤسسات الدستورية، حيث لا تستطيع أي مؤسسة أو فرد من التفرد في اتخاذ القرارات من دون الرجوع إلى باقي المؤسسات في الدولة، إذ أن الجميع يستمع قبوله من الشعب، لذا فإن أهمية الانتخابات تتمثل بأنها أداة لتمثيل المواطنين وتطبيقها يضفي الشرعية على الحكومة والتي تعد عاملاً في هياكل الاتصال الأحزاب السياسية، كذلك فإنها تتمثل بأنها وسيلة أداة للاتصال بين المواطن والحكومة، أما في الوقت الحالي هي وسيلة لجعل احتياجات المواطنين تصاغ بقرارات تصب في مصلحتهم، بعد أن كانت أداة لتمثيلهم، وتبرز أهمية الانتخابات من كونها أداة ومؤشراً في الوقت نفسه، فهي أداة لأنها تجعل المواطنين يعبرون على آرائهم، ومؤشر على مستواهم الفكري لأنها تزيد من حس المسؤولية لديهم وما تدفعهم للمشاركة والذهاب إلى صناديق الاقتراع لاختيار الانسب والافضل لهم، كما أن الانتخاب وسيلة من وسائل ممارسة السلطة والمراقبة التي يستخدمها الشعب على مؤسسات وسلطة الدولة وخاصة التداولية منها، فالانتخابات اليه من آليات التداول السلمي للسلطة، ووسيلة لمحاسبة الحكام، كما أن الانتخابات تقر القوانين والأعراف الدولية عن طريق إجراء انتخابات دورية حقيقية فعلية، وتزيد من احترام حقوق الإنسان في الدولة، وتحفز من التحولات السياسية في الدولة، وتعطي الفرصة للجميع للمواطنين المشاركة والدخول في الحياة السياسية.

ثالثاً: وظائف الانتخاب

1. الانتخابات تتيح للناخب ممارسة حقوقه السياسي، وبهذه النقطة تختلف الانتخابات عن غيرها من النظم الحكم غير الدمقراطية.
2. الانتخابات تقوم بوظيفة اختيار الحكام، فهي توفر الية للتداول السلمي للسلطة وتضمن إمكانية صعود المعارضة للسلطة.
3. الانتخابات تقوم بتوفير محاسبة ومسائلة الحكام وقت الانتخابات من خلال تقييم برامج المرشحين في ما بينهم.

رابعاً: شروط الانتخاب

إلى وقت قريب كانت الكثير من الأنظمة السياسية تضع شروطاً عدة تعد بمثابة قيود تحرم بموجبها فئات وشرائح واسعة من المجتمع من ممارسة حقها في الانتخاب، ومن ذلك الحرمان النساء من التصويت والترشيح معاً، فضلا على حرمان العسكريين والأمين والفقراء فئات عمرية معينة وما إلى ذلك وهذا الاقتراع يسمى (بالاقتراع المقيد)، اما الأنظمة السياسية المعاصرة فقد أخذت بما يسمى بمبدأ (الاقتراع العام) وهذا المبدأ يقتضي أن يتم إقرار حق الانتخاب بموجب القانون وبالتالي ينبغي أن يخضع هذا الحق بشروط معقولة، مثلاً تحديد سن الناخب (18) سنة فما فوق وبذلك يتساوى سنة الرشد السياسي مع السن الرشد المدني، وأن يكون عاقلاً ويحمل جنسية بلده، والأهم من كل ذلك أن يكون الناخب مسجلاً في سجل الناخبين، وبالمحصلة يشكل مجموعة هؤلاء الأشخاص الذين تتوافر فيهم تلك الشروط ما يسمى بـ(هيئة الناخبين) وعلى ذلك ينبغي على الانظمة السياسية أن تتخذ تدابير فعاله لكي تضمن لجميع المواطنين المؤهلين للانتخابات إمكانية ممارستهم هذا الحق على اكمل وجه، وذلك من خلال تسجيلهم في السجل الانتخابي لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات.

خامساً: اجراءات سير العملية الانتخابية

لإجراء العملية الانتخابية في بلد ما تتخذ السلطة التنفيذية سلسلة من الإجراءات التي تصب في تسهيل إنجاز تلك العملية بشكل سلس وسليم وفي عموم انحاء البلاد، وتوفر تلك الإجراءات الأجواء المناسبة التي تمكن كل من تتوافر فيهم شروط الانتخابات من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها في الدولة المعنية ومن هذه الإجراءات ما يأتي:

1. تحديد الدوائر الانتخابية: جرت العادة على أن تأخذ الأنظمة السياسية بنظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة، ولكن الاستثناء الذي يرد على تلك القاعدة هو أن بعض الأنظمة السياسية تعمل بنظام الدولة الانتخابية الواحدة أي أن الدولة كلها منطقة انتخابية واحدة، وهو ما اخذت به كل من إيطاليا الفاشية والبرتقال والكيان الصهيوني وهولندا، أما في ما يخص تقسيم الدوائر الانتخابية فيتم بطريقتين، الطريقة الأولى يحدد الدستور أو القانون عدد النواب وعندئذ يبقى هذا العدد الثابت كما يجري انتخاب هؤلاء الأعضاء من خلال دوائر انتخابية ثابتة، اما الطريقة الأخرى فيخصص الدستور أو القانون لعدد معين من السكان كما حصل في الدستور العراقي الصادر عام 2005 ثم يأتي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يتغير عددها تبعا لتغير عدد السكان زيادة أو نقصاناً.
2. إعداد الجداول الانتخابية: أن الهدف من إعداد جداول الناخبين هو بيان أسماء الأشخاص الذي يحق لهم التصويت وتحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بمده معينة، وينبغي أن يتم نشر تلك الجداول في أماكن معينة لضمان اطلاع الافراد عليها وتمكينهم من الاعتراض على ما جاء فيها، والاعتراض قد يكون سلبياً أو إيجابياً، اما الاعتراض السلبي فإنه يتعلق بحذف اسم شخص أو مجموعة أشخاص لم تتوفر فيهم شروط الانتخاب المعمول بها في البلاد المعني، أو أن هؤلاء الاشخاص مسجلون في اكثر من جدول انتخابي، اما الاعتراض الإيجابي فإنه يتعلق بإضافة اسم شخص أو مجموعة أشخاص تتوافر فيهم شروط الانتخاب ولم يتم أدراج أسماءهم في الجدول سهواً أو عمداً، ولغرض إتمام عملية التصويت ذهبت قوانين بعض الدول إلى الزام الهيئة المشرفة على الانتخابات بصرف بطاقة انتخابية لكل ناخب مسجل في جدول الانتخابات لكي تكون هذه البطاقة بمثابة تصريح للمشاركة في الاقتراع.

سادساً: سبل ضمان سلامة الانتخاب

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1998على أن الانتخابات الدورية والنزيهة تعد من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، لذا تؤكد معظم الأنظمة السياسية المعاصرة على اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تؤمن سلامة الانتخابات، وذلك لما لهذا المبدأ من دور فاعل في حماية وضمان حقوق المواطنين وتعزيز الممارسة الديمقراطية على وجه الجملة، ومن هنا يأتي حرص المشرعين الدستوريين على حماية سلامة الانتخاب من خلال أدراكهم لارتباط هذا المبدأ مع المبادئ الأخرى التي يتكفل الدستور بالنص عليها ويحرص على تطبيقها، ومن أهم سبل ضمان سلامة الانتخاب هي:

1. سرية التصويت: نصت المادة (21 الفقرة3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أن(ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بحسب أي جرام مماثل يضمن حرية التصويت)، كما نصت المادة(25 الفقرة ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966على أن (ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً في الاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ويضمن التعبير عن إرادة الناخبين)، لذا تعد سرية التصويت من أهم ضمانات حرية الناخب في ممارسة حقه في اختيار من ينوب عنه في ممارسة سلطة بدون إحراج او تحفظ او حتى خوف أو وجل، وعلى ذلك ينبغي توفير جميع الإجراءات اللازمة لضمان سرية التصويت وتجاوز كل العقبات التي تحول دون ذلك، ولكي تبقى هنا احتمالية بروز مشكلة الناخبين الأميين فهؤلاء مضطرون الاستعانة بأشخاص آخرين ممارسة حقهم في التصويت ما يفضي إلى الطعن بهذا المبدأ على وجه الخصوص والطعن بسلامة الانتخابات على وجه الجملة.
2. المساواة بين الناخبين: تتحقق المساواة بين الناخبين حينما تسري الشروط ذاتها على جميع افراد المجتمع دون تمييز، فضلاً على أن يكون كل ناخب نصيبا مساوين لغيره في الانتخاب، وأن المساواة بين الناخبين تفترض تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية عادلة ومتكافئة على أساس عدد السكان في كل منطقة، وقد تذهب بعض الأنظمة السياسية عن طريق اجهزتها التنفيذية إلى التلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية حسب ما تراه مناسبا لتوجيهاتها واستراتيجيتها في الحد من نفوذ اصوات المعارضة في بعض الدوائر فتزيد او تقلل من عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة او تلك لتحقيق غايات سياسية معينة ما يعد خرقا للسلامة الانتخاب.
3. منع الضغط على الناخبين: يواجه الناخبون في معظم الأنظمة السياسية في العالم ضغوط كثيرة، إذ تمارس الكثير من الأطراف والقوى الدولية والإقليمية والمحلية ذات النفوذ القوي ضغوطاً كبيرة على الناخبين، وذلك بغية اجبارهم على التصويت لصالح مرشحين بعينهم، ويأتي ذلك من خلال استعمال أساليب ترغيبيه وأخرى ترهيبية، فمع اقتراب العملية الانتخابية تشرع بعض تلك الأطراف والقوى بتقديم وعود الناخبين لتلبية حاجاتهم الضرورية، كما تلجأ تلك الأطراف أو اطراف أخرى بالمقابل إلى استعمال وسائل التهديد ضد الناخبين أو ضده مرشحين معينين بما في ذلك منعهم من ممارسة حقهم في الدعاية

الانتخابية، في حين تبذل تلك الأطراف كل ما في وسعها بغية تسهيل مهمة مرشحين معينين دون غيرهم وتوفير سبل الدعاية لهم، وعقد الاجتماعات والندوات واستعمال المرافق العامة المنشورات وإعلاناتها الانتخابية.

4. منع التزوير في الاصوات وتزييف نتائج الانتخابات: لا شك ان التزوير في الانتخابات يعد من أخطر وسائل تشويه الانتخابات ومصادرة حق الناخبين بل والنيل من العملية الديمقراطية برمتها، وللتزوير اوجه عدة ومن ذلك التصويت أكثر من مرة لشخص واحد، او إعطاءه صوته باسم شخص آخر، او استعمال بطاقات انتخابية بأسماء وهمية، أو بإخفاء صناديق فيها بطاقات انتخابية او اضافة بطاقات مزورة، والإشكالية هنا تكمن في حال حصول مثل هذا التزوير وتمريره على الهيئة المشرفة على إدارة العملية الانتخابية سيفضي لا محالة إلى فوز مرشحين ووصولهم إلى السلطة دون وجه حق بل على حساب مرشحين آخرين تمت إزاحتهم زوراً وبهتاناً، ما سينعكس سلباً على نتائج العملية الانتخابية، وبالنتيجة سيفضي هذا الأمر إلى اهتزاز الثقة المتبادلة بين الناخبين ونواب الشعب، ولضمان سلامة إجراء العملية الانتخابية ولتفادي أي عملية تزوير أو تأثير أو ضغط على الناخبين أو المرشحين ينبغي أن تكون الهيئة المشرفة على الانتخابات نزيهة ومستقلة وكفوءة وقادر على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق تلك الغاية، ومن تلك الإجراءات منع وردع أي تجاوزات أو خروقات للقوانين التي تنظم العملية الانتخابية من أي جهة كانت، فضلاً على تمكين المرشحين ومندوبيهم من حضور جميع عمليات الاقتراع والفرز والعد بما في ذلك فتح الصناديق والتدقيق في بطاقات الاقتراع، وضمان سرية التصوير ومراقبة فرز الاصوات، مع ضرورة حضور مراقبين دوليين ومحليين مستقلين ومحايدين لإنجاز العملية الانتخابية بكل مراحلها وبكل نزاهة.

الاختبار البعدي

أختر الإجابة الصحيحة

1. الانتخابات في الدول الديمقراطية تحقق وتضفي (الشرعية، بناء مؤسسات، تعزيز حقوق الإنسان، جميع ما ذكره).
2. الهيئة المشرفة على الانتخابات ينبغي أن تكون(مستقلة، نزيهة، كفوءة، جميع ما ذكره).
3. الفاعلان المؤثران في العملية الانتخابية هما (الناخب والمرشح، الناخب والبرلمان، البرلمان والحكومة، المرشح والحكومة).

أساليب الانتخابات وانواع النظم الانتخابية

الفئة المستهدفة

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة

1. أن يعرف الطالب أساليب الانتخابات
2. أن يعرف الطالب انواع النظم الانتخابية

المقدمة

في الدول الديمقراطية تنص معظم الدول في قوانينها على أسلوب معين للانتخابات ومن ثم اختيار النظام الانتخابي التي يتناسب مع حجم السكان ومساحة الدولة.

الاختبار القبلي

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. الانتخاب المباشر هو أن يقوم الناخبون باختيار رئيس الجمهورية دون وساطة، وبذلك يكون الانتخاب المباشر على درجتين.
2. الانتخاب الفردي تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة، بينما الانتخاب بالقائمة تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة.
3. نظام الاغلبية البسيطة ذو الدور الواحد يعني ان المرشح الفائز هو الذي حصل على اكثر الاصوات بغض النظر عن مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين.

أولاً: الانتخاب المقيد والانتخاب العام

أن الانتخاب المقيد يعني النظام الذي يشترط في الناخب توافر قدر معين من الثروة أو التحصيل العلمي، وبالتالي يحرم من الانتخاب من لا يتوفر فيه ذلك، وهذا النظام يحد من الحقوق السياسية للمواطنين، اما الانتخاب العام هو النظام الذي لا يشترط على الناخب توافر نسبة معينة من المال والتعليم بلا يقرر المساواة بين الناخبين وهو منتشر في غالبية النظم الانتخابية الحالية، ويحقق مبدأ حكم الشعب كما يكفل حرية الناخبين.

ثانياً: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

يقصد بالانتخاب المباشر أن يقوم الناخبون باختيار نوابهم أي ممثليهم في البرلمان أو باختيار رئيس الجمهورية دون وساطة، وبذلك يكون الانتخاب المباشر على درجة واحدة، وهذا النظام هو شائع حالياً في اغلبية دساتير العالم، ولاشك أن نظام الانتخاب المباشر يتفق مع نظام الاقتراع العام في تطابقه مع مبادئ الديمقراطية، ولاسيما أن الانتخاب على درجة واحدة يمكن القاعدة الشعبية العريضة من الاضطلاع بمهمة اختيار ممثليها في البرلمان، دون الاتكال على هيئة المندوبين أو وساطتها، الامر الذي جعل الهيئات النيابية أكثر تجسيد لإرادة الشعوب، أما الانتخاب غير المباشر هو انتخاب يتم على درجتين أو أكثر، إذ يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يكونون في مجموعهم ما يسمى بـ هيئة المندوبين أو المجمع الانتخابي، ويتولون مهمة اختيار رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان، ويرى انصار الانتخاب غير المباشر أن هذه الطريقة تخفف من ضرر الاقتراع العام، إذ كثير ما يتجاهله الأفراد العاديون كفاية المرشحين، والانتخاب يكون على درجتين يهيئ لهم انتخاب أشخاص أكثر مقدرة على معرفة المسائل السياسية وتقدير لكفاية المرشحين، وكذلك يقلل الانتخاب غير المباشر من ضرر الأهواء الحزبية هن انتخاب النواب مباشر، ومن عيوب طريقة الانتخاب غير مباشر أنها تفسح الفساد السياسي، إذ بحسب هذه الطريقة يغدو من بيدهم انتخاب النواب مباشرة قليلي العدد، بحيث يمكن التأثير فيهم بالتهديد أو بالترغيب.

وساد الاعتقاد بأن الانتخاب المباشر هو أحسن بديل عن الديمقراطية المباشرة بعد تعذر وفشل تطبيق هذه الأخيرة في العديد من الأحيان، إذ يعتبر الطريق الوحيد المؤدي إلى ممارسة القاعدة الشعبية لهذا الحق دون عرقلة من أية أنواع من الوسائط كالأحزاب السياسية مثال، إضافة إلى كونه من أنجع الوسائل لزيادة وترسيخ الوعي السياسي لدى الأفراد الناخبين نتيجة اهتمامهم وتحملهم المسؤولية المباشرة الملقاة عليهم

أثناء الانتخابات، غير أن الانتخاب غير المباشر غالبا ما يزيد من تأثير العناصر الوسيطة كالأحزاب السياسية وجماعات المصالح وغيرها مما يؤدي إلى تشويه العملية الانتخابية ويحد من عوامل نجاحها إضافة إلى أن تجزئة العملية الانتخابية على مستويين أو درجتين من شأنه أن يؤدي إلى ضياع خيارات الناخبين من المستوى الأول لأن مرحلة الحسم في الانتخابات تعود إلى خيارات الناخبين من الدرجة الثانية أي المندوبين أو الوكلاء.

ثالثاً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة تمثل بنائب واحد فيكون على الناخبين التصويت على شخص واحد لا غير، ويمتاز هذا الأسلوب ببساطته، إذ أن هذا الانتخاب يعتبر من أبسط وأسهل النظم الانتخابية، وذلك نظرا لصغر حجم الدائرة الانتخابية من جهة، ولسهولة عملية الاختبار في ظل وجود عدد محدود من المرشحين في أغلب الحالات من جهة أخرى، أم عيوبه فتتمثل في احتمال تفضيل المصالح الشخصية على المصالح الوطنية من الجانب الناخب، وكذلك سهولة ارتشائه فضلاً عن احتمال تدخل الادارة بما لها من سلطة للضغط عليه نتيجة لصغر الدائرة، أما الانتخاب بالقائمة فهو تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون باختيار بين الأسماء المدرجة في القائمة الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة، ويطبق نظام الانتخاب عن طريق القائمة في عدة صور، تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف فلسفة النظام الدستوري والقانوني لهذه الدول، من حيث نظرتها إلى هامش حرية الأفراد في نطاق الانتخاب بالموازاة مع التوجهات والأهداف السياسية للمشاركين في هذه العملية، وعلى رأسها الأحزاب السياسية.

رابعاً: الانتخاب العلني والانتخاب السري

لقد كان الانتخاب العلني قديماً مفضلاً، فهو أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني، لكن التطور أثبت عجزه حيث يمكن للسلطة و ذوي النفوذ الانتقام من المعارضين وهو ما أدى إلى التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أنواع الضغوط، وأن الاختيار بين سرية الاقتراع أو علانيته ذو علاقة مباشرة مع الديمقراطية، لأن العلنية تعني ارتباط الناخب الديمقراطية وتجعله يظهر شجاعته المدنية وتحمله للمسؤولية، غير أن العلنية تتضمن مخاطر من شأنها التأثير على إرادة الناخب وجعله عرضة للرشوة

والتهديد، ولا سيما في أنظمة الحكم الاستبدادية أو الأنظمة ذات الحزب الواحد، وقد تؤدي علنية الاقتراع إلى ارتفاع نسبة الممتنعين، لذلك تميل معظم قوانين الانتخاب إلى سرية الاقتراع.

خامساً: الانتخاب الاجباري والانتخاب الاختياري

الجدل مازال قائما بين مؤيدي الاقتراع الإجباري ومؤيدي الاقتراع الاختياري، فالأول يعتبرون أن الاقتراع واجب وليس حقا ، بينما يعتبر مؤيدي الاقتراع الاختياري أن الاقتراع حق يجيز لصاحبه عدم استعماله ، وفي بعض البلدان مثل بلجيكا وأستراليا وللوكسمبورغ نص دساتيرها على اعتماد الاقتراع الإجباري.

سادساً: نظام الأغلبية

يقصد بنظام الاغلبية ان من يحصل على اكثر عدد من الاصوات هو الذي يفوز بين المرشحين في الدائرة الانتخابية في حالة الانتخاب الفردي، أو قائمة المرشحين التي تحرز اكثر الاصوات اذا كان الانتخاب بالقائمة، وبذلك يتماشى نظام الاغلبية مع نظام الانتخاب الفردي ومع نظام الانتخاب بالقائمة، أن السمة المشتركة لنظام الاغلبية هي ضمان الفوز للمرشح الذي يصل اولا، لأنه ينتخب المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الاصوات، اما الذين يتبعونه فهم خاسرون، كما أن هذا النظام بسيط وواضح وغير مقعد يؤدي إلى سرعة إعلان النتائج ويؤدي إلى استقرار الحكومات، ونظام الاغلبية يمكن ان يقسم الى قسمين : الانتخاب بالأغلبية البسيطة ذو الدور الواحد والانتخاب بالأغلبية المطلقة ذو الدورين، ونظام الاغلبية البسيطة ذو الدور الواحد يعني ان المرشح الفائز هو الذي حصل على اكثر الاصوات بغض النظر عن مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، ولأن النتيجة تعرف من الدور الاول وصف هذا النوع بأنه يتم على دور واحد، ولا يشترط هذا النظام الحصول على الاغلبية المطلقة للفوز في الانتخابات، وهو الامر الذي يجعل من الممكن للفائز ان يفوز بأقل من نصف الاصوات الصحيحة في الدائرة، ويحث الانتخاب بالأغلبية البسيطة ذو الدور الواحد الناخبين والمرشحين على التركيز وعدم التشتت الذي قد يؤدي الى هدر الاصوات، وهذا يكفل للناخب قدرة اكبر على التفكير في المرشح الاكثر كفاءة من غيره ويساعده ذلك على استخدام صوته بطريقة مفيدة من منطلق أن اختياره سوف يكون قاطعا وفاصلا، وفي نفس الوقت يكفل للمرشح السعي الجدي للحصول على اكبر عدد من الاصوات وهو في سبيل ذلك يعمل على عدة محاور، أما نظام الاغلبية المطلقة ذو الدورين يقصد ان يفوز بالمقعد او المقاعد المخصصة

للدائرة المرشح (اذا كان الانتخاب فرديا)، أو المرشحون (اذا كان الانتخاب بالقائمة) الذين حصلوا على اكثر من نصف الاصوات المعطاة صحيحة ، فنظام الاغلبية المطلقة يستوجب ان يحصل الفائز على اصوات تفوق في مجموعها مجموع ما يحصل عليه بقية المرشحين مجتمعين، وهذا النوع من الانتخاب يكون اكثر تكلفة من الانتخاب بالأغلبية البسيطة من الدور الاول، لكنه يكون اكثر انسجاما مع واقع البلدان التي تتعدد فيها القوى السياسية الحزبية المتنافسة والتي لا ترى في الدور الاول الا وسيلة لتقدير قواتها، ليأتي الدور الثاني ليدفعها الى تقدير حساباتها والتماسك من اجل الفوز، تماشيا مع العبارة الشهيرة التي اطلقت على هذا النوع من الانتخاب(في الدور الاول يجري الاختيار وفي الثاني يتم الاستبعاد)، واذا كان نظام الانتخاب الفردي على دور واحد قد أدى الى نظام الحزبين الكبيرين، فأن نظام الانتخاب الفردي على دورين يؤدي الى سيادة نظام التعددية الحزبية، أن نظام الاغلبية سواء كانت مطلقة او نسبية جعل المقاعد من نصيب الاحزاب الرئيسية وضياع الاصوات التي حصلت عليها الاحزاب الصغيرة ، هذا الامر دفع بعض الدول الى التفكير بنظام يمكن الاقليات السياسية من المشاركة في العملية السياسية، هذا النظام هو نظام التمثيل النسبي.

سابعاً: نظام التمثيل النسبي

نظام التمثيل النسبي يقصد به توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم الانتخابية حسب نسبة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة ويقتصر التصويت في نظام التمثيل النسبي على القوائم فقط، وتقوم الفكرة الأساسية لنظم التمثيل النسبي على تقليص الفارق النسبي بين حصة الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على المستوى الوطني وحصته من مقاعد الهيئة التشريعية (البرلمان) التي يتم انتخابها، فلو فاز حزب كبير بما نسبته 50 بالمئة من الأصوات، يجب أن يحصل على ذات النسبة تقريباً من مقاعد البرلمان، وكذلك الحال بالنسبة للحزب الصغير الذي يفوز بنسبة 20 بالمئة من الأصوات يجب أن يحصل على النسبة ذاته، وفحوى نظام التمثيل النسبي أن لكل فئة من فئات الشعب ولكل جماعة عددا من المقاعد يتناسب نسبتها العددية بالنسبة إلى مجموع هيئة الناخبين، أي أن نظام التمثيل النسبي أو القائمة النسبية ينشأ على تقديم كل حزب سياسي لقائمة من المرشحين في كل واحدة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل، ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الأحزاب، حيث يفوز كل حزب سياسي بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب مع حصته من أصوات الناخبين.

ويعد نظام التمثيل النسبي من أكثر الانظمة الانتخابية اتفاقا مع الديمقراطية، لأنه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب واتجاهاته واحزابه، ويمكنها من الوصول الى البرلمانات وكسب المقاعد النيابية التي تتناسب في عددها مع

الاصوات التي حصلت عليها، ولذلك فقد قيل ان نظام التمثيل النسبي هو الاكثر عدالة من غيره من الانظمة خاصة نظام الاغلبية، لأنه يضمن لكل حزب عددا من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات التي حصل عليها في الانتخاب، ويشجع هذا النظام التنافس السياسي بين مختلف الاحزاب السياسية، لأنه يؤدي الى زيادة عدد الاحزاب على الساحة السياسية، كما يحافظ على وجود الاحزاب القائمة، ويحد من امكانية هيمنة الاحزاب الكبيرة على كل مقاعد الدوائر الانتخابية، ويساهم في إظهار المناهج والبرامج الانتخابية، لان كل حزب يتقدم على اساس برنامج سياسي، فيصبح النائب هنا ممثلا للوطن بأكمله، ويقلل نظام التمثيل النسبي من نسبة الاصوات الضائعة، ويساعد هذا النظام احزاب الاقليات في الحصول على تمثيل لها في البرلمان، لان الاحزاب مهما كانت صغيرة، فأنها وفقا لنظام التمثيل النسبي قد تحصل على عدد من الاصوات يمكنها من نيل عدد من المقاعد يتناسب مع حجمها، وهذا امر يشجع التعددية ويعززها في المجتمعات المنقسمة.

أما العيوب التي تعرض لها نظام التمثيل النسبي يؤدي الى وصول عدد كبير من الاحزاب الى البرلمان، مما يؤدي الى صعوبة قيام اغلبية برلمانية، ونشوب أزمات متكررة، وتعطيل التشريعات بسبب الانقسامات داخل البرلمان، وتنشأ عن نظام التمثيل النسبي حكومات ائتلافية أو حكومات وحدة وطنية مما ينتج عنه عرقلة لعمل الوزارات الائتلافية في حال نشوب اي خلاف سياسي بين قادة القوائم والاحزاب السياسية التي ينتمي اليها القائمون على تلك الوزارات، كما تفسح الحكومات الائتلافية المجال للمساومات والضغوطات التي تمارسها الاحزاب الصغيرة المشتركة في الحكومة على الاحزاب الصغيرة للحصول على اكبر قدر من المكاسب، يفسح نظام التمثيل النسبي المجال امام الاحزاب المتطرفة للوصول الى البرلمان وهو امر قد يعرقل عمل السلطة التشريعية، يحد من فرصة المرشحين غير المنتمين الى الاحزاب بسبب التصويت على اساس القوائم الحزبية وبالتالي تباعد بين الناخب والمرشح.

الاختبار البعدي:

أختر الإجابة الصحيحة

1. الانتخاب غير المباشر هو انتخاب يتم على درجتين أو أكثر ويقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يكونون في مجموعهم ما يسمى بـ (هيئة المندوبين، هيئة الرئاسة، هيئة النزاهة، هيئة الاعلام).
2. من مزايا نظام الاغلبية في الانتخابات (البساطة والوضوح، سرعة إعلان النتائج، استقرار الحكومات، جميع ما تم ذكره).
3. الانتخاب .....هو أن يقوم الناخبون باختيار رئيس الجمهورية دون وساطة، وبذلك يكون الانتخاب المباشر على درجة واحد (المباشر، غير المباشر، المباشر و غير المباشر، جميع ما تم ذكره).

الدولة (المفهوم، العناصر، الوظائف، الأنواع)

الفئة المستهدفة

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة

1. أن يعرف الطالب معنى الدولة

2. أن يعرف الطالب أنواع الدول

المقدمة

اختلف الفقهاء على تعريف موحد للدولة ونحا كل واحدة منهم منحاً مغايراً يتماشى مع فكرة القانونية في الدولة، لذلك عرفها البعض بأنها ظاهرة قانونية تعني جماعة من الناس يسكنون في رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضع للنظام معين، أي بمعنى حتى يكون للدولة وجود ينبغي أن تحتوي على وجود من عناصر أهمها الشعب والإقليم وسلطة سياسية.

الاختبار القبلي

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. الدولة هي ظاهرة قانونية تعني جماعة من الناس يسكنون في رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة وتخضع للسلطة سياسية.
2. لا يشترط في قيام الدولة أن يكون هنالك إقليم.
3. الدولة الموحدة تتكون من إقليم واحد ويدار إقليمها من قبل المؤسسات المركزية والمحلية.

أولاً: مفهوم الدولة

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للدولة وإنما نحا كل واحدة منهم منحاً مغايراً يتماشى مع فكرة القانونية في الدولة، لذلك عرفها البعض بأنها ظاهرة قانونية تعني جماعة من الناس يسكنون في رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضع للنظام معين، وعرفها البعض الآخر بأنها مجموعة الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار اقليمياً جغرافياً معيناً وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة السياسية تستقل في أساسها عن من يمارسها، و عرفة بأنها مجموعة متجانس من الأفراد تعيش على وجه الدوام في أقليم معين وتخضع للسلطة عامة منظمة، وعرفها (سالموند) بأنها (مجموعة من الأفراد المستقر على أقليم محدد لإقامة السلام والعدل عن طريق القوة)، ويعرفها الفقيه الفرنسي (بارتملي) بأنها (مجتمع منظم يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بإقليم معين)، وعرفها الدكتور (علي صادق أبو هيبة) عبارة عن (مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة على بقعة جغرافية من الأرض يحكمها هيئة ذات سيادة) وعلى ذلك فإن الدولة هو كيان سياسي قانوني ينظم شؤون الافراد الذين يعيشون ويمارسون نشاطهم بشكل دائم على اقليم جغرافي محدد.

ثانياً: عناصر الدولة

1. **الشعب:** ينبغي التميز بين مصطلح السكان ومصطلح الشعب، فالأول يشمل كل من يسكن على أرض الإقليم أي المواطنين والاجانب معا، اما الشعب فيقتصر على المواطنين الذين يعيشون على هذه الإقليم وهم رعاية الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها وما يترتب عليها من حقوق والتزامات متبادلة بين طرفين أي(الدولة والمواطنين)، ويقصد بالشعب في المفهوم الاجتماعي كافة الأفراد الذين يقومون على أرض الدولة ويتمتع بجنسيتها سواء كانوا ذكوراً او اناثاً شيوخاً وأطفالاً، إما الشعب بالمفهوم السياسي فيقصد به اولئك الذين يتمتعون بالحقوق السياسية أي من يندرج اسمه في جداول الانتخابات ويطلق عليهم جمهور الناخبين الذي تتوفر فيهم شروط قانونية معينة.
2. **الإقليم:** لكل دولة إقليم محدد وهو عبارة عن مساحة جغرافية يعيش عليها سكان تلك الدولة ويمارسون نشاطهم عليها بشكل دائم ووجود الإقليم شرط ضروري لقيام الدولة، فلا توجد دولة بالمعنى الكامل من دون إقليم، بل يعد الإقليم مصدر قوة الدولة، وفي بادئ الأمر كانت معظم الأقاليم الدول تتحدد بحدود طبيعية ثم بعد ذلك إجراء تعزيزها عن طريق حدود اصطناعية، فالحدود الطبيعية قد تكون سلسلة من الجبال أو البحار أو المحيطات وغيرها، اما الحدود الاصطناعية فإنه في الغالب تتكون من حواجز او

أسلاك شائكة وما إلى ذلك، وينقسم الإقليم على ثلاثة أقسام ارضي وجوي ومائي، وعلى صعيد هذا الإقليم تمارس الدولة سلطتها على مواطنيها الساكنين فيه كما تبذل مؤسساتها قصارى جهودها لاستثمار الموارد وثروات المتاحة في الإقليم ومن ثم توظيفها مع توظيف الطاقة البشرية من افراد الشعب لتحقيق التنمية الشاملة.

3. **السلطة السياسية:** حيثما يوجد شعب ما على إقليم جغرافي معين ينبغي أن تكون هناك جهة سواء كان شخص أو جماعة أو مجموعة مؤسسات، تتولى ممارسة السلطة السياسية وترعى مصالح الشعب المعنى وتنظيم شؤونها وبقية تحقيق سعادته ورفاهيته، وفي الدولة يشترط في الشخص الحاكم او الهيئة الحاكمة التي تمارس السلطة أن تمكنهم من فرض سيطرة الدولة وبسط نفوذها على الإقليم التابع لها، وعلى ذلك ترتبط السلطة بالسيطرة والنفوذ معاً، والسيطرة تقوم على عنصر مادي ويتم فرضها بالقوة، اما النفوذ فهو عملية التأثير على آراء ومواقف المواطنين ومن ثم فهو وسيلة في الإقناع لكسب التأييد والدعم لسياسات الدولة، وتتميز سلطة الدولة بمجموعة من السمات أهمها بأنها سلطة سياسية وذلك لأنها سلطة عامة وشاملة وتشمل كل نواحي النشاط البشري في الدولة، وتتسم بالعلو والسمو فهي تعلو وعلى كل جميع السلطات الأخرى، يخضع لها جميع افراد الشعب فهي أساس التنظيم السياسي في الدولة، كما تتسم السلطة السياسية بأنها سلطة أصيلة ومستقلة، فهي أصيلة لأنها تنبع منها جميع السلطات الفرعية في الدولة وهي ترتب على ذلك أنها تتمتع بالاستقلال أي أنها ينبغي أن تكون بمنأى عن الخضوع و تبعية لأي قوة خارجية، وتتولى السلطة السياسية مهمة صياغة التشريعات وكفالة تنفيذها وذلك عبر المؤسسات التشريعية والتنفيذية وبفعالية واستقلالية المؤسسة القضائية، وتحتكر وحدها القوة العسكرية المادية التي تجعلها قوة قاهرة قادر على فرضها داخل حدودها وبكل الوسائل والسبل بما يجعلها قادرة على توقيع العقوبة على الخارجين عن القانون.

4. **الاعتراف:** الاعتراف بالدولة الجديدة يتخذ أشكالا مختلفة، منها **الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني،** والاعتراف الواقعي هو اعتراف مؤقت، يمكن الغاؤه اذا ما تغيرت الظروف، فعندما تنشئ الدولة الجديدة، قد تكون الدول الأخرى غير متأكدة تمامًا من استقرار هذه الدولة وديمومتها، لما تحيط بها من ملابسات كثيرة، وبالتالي فهي لا ترغب في أصدار اعتراف سابق لأوانه بالدولة الجديدة، وبذلك يتضح ان هذا الاعتراف يمنح الدولة فرصة كافية للتأكد بعد استقرار الأمور واتضاح حقائقها من ان تقوم اما بسحبه أو

بتحويله الى اعتراف قانوني، والاخير يضع نهاية لفترة الاختبار التي مرت بها الدولة الجديدة ويمثل بداية جديدة لعلاقات دبلوماسية اعتيادية، والشكل الأخر من الاعتراف هو **الاعتراف الصريح و الاعتراف الضمني**، والاعتراف الصريح هو الإفصاح عن نية الدولة بالاعتراف بالدولة الجديدة، وذلك بتبادل المذكرات الدبلوماسية كاعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالمملكة العربية السعودية عام 1931 ، وبالاتحاد السوفياتي عام 1933، اما الاعتراف الضمني فهو الذي يستخلص من بعض التصرفات التي تأتيها الدولة كالتوقيع على المعاهدات أو تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدولة الجديدة، لذلك فقد اعتبر أتفاق بريطانيا مع الاتحاد السوفياتي عام 1956 حول تقسيم فيتنام اعترافا ضمنيا من بريطانيا بفيتنام الشمالية، والشكل الآخر هو **الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي**، والاعتراف الفردي هو الاعتراف الصادر عن دولة أو شخص واحد من أشخاص القانون الدولي، كاعتراف الدول منفردة بدول كل من جيبوتي وإستونيا ولاتفيا وليتوانيا وجورجيا، اما الاعتراف الجماعي فهو الاعتراف الصادر عن مجموعة من الدول أو أشخاص القانون الدولي في أطار المعاهدات الجماعية مثلا، كالاعتراف بكل من رومانيا وصربيا ومونتينغرو بموجب معاهدة برلين المعقودة عام 1878 ، أو عن طريق المؤتمرات الدولية كالاعتراف ببولونيا في مؤتمر فرساي للصلح لعام 1919 كما ويعتبر في حكم الاعتراف الجماعي قبول الدولة في عضوية احدى المنظمات الدولية.

ثالثاً: وظائف الدولة

1. الحفاظ على أمن المجتمع أو الدولة الداخلي والخارجي: الذي يقع على عاتق الدولة في المقام الأول مهمة الدفاع عن نفسها وحماية حدودها والحفاظ على استقلالها وسيادتها وصيانة كرامة شعبها، وذلك عبر تهيئة القوات المسلحة القادرة على الرد على أي عدوان يمكن أن يقع على اقليمها، ومن ثم يأتي بعد ذلك وظيفة الأمن الداخلي من خلال بث الطمأنينة والسلام في ربوع البلاد وحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم وكفالة حقوقهم، ولتحقيق هذه الغاية تستعمل الدولة القوة المتمثلة في قوات الأمن والشرطة.
2. إقامة العدل بين المواطنين: وتعد مهمة إقامة العدل بين المواطنين من أصعب الوظائف التي ينبغي أن تضطلع بها الدولة، وأن نجاح الأخيرة في تحقيق نسبة كبيرة من العدالة سيفضي بكل تأكيد إلى تعزيز شرعيتها واستقرارها، ولا ريب يتحقق العدل عبر تطبيق الدستور والقانون الذي يضمن حقوق المواطنين على كل المستويات وفي كل المجالات، والعكس صحيح إذ أن الكثير من الدول وعلى مدى التاريخ

كانت قد سقطت بفعل ظلم وجور حكامها ولو بعد الحين، لذا فإن الدول الأكثر عدلاً هي الأكثر استقلالاً وتقدماً، وبالمقابل فإن الظلم والتسلط هو من أهم عوامل التخلف كما أنه يغذي الأحقاد وينمي روح الانتقام.

3. العمل على تحقيق التنمية الشاملة: لا ريب أنه كل دولة ينبغي أن يعمل القابضين على السلطة فيها على تحقيق التنمية بكل مستوياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وتلك التنمية ينبغي أن تجرى على وفق خطة شاملة تقوم على أساس تحديد متطلبات المجتمع والدولة ومن ثم توظيف كل ما يمكن توظيفها من طاقات بشرية إمكانيات مادية، وينبغي أن يتزامن هذا الأمر مع العمل على توزيع المنافع والخدمات بشكل عادل بين المواطنين ورفع مستوياتهم المعيشية، فضلاً على ضرورة تحقيق الانسجام والتعايش بينهم وتوفير فرص متكافئة لمشاركة الجميع في بناء مؤسسات الدولة بكل الوسائل والسبل القانونية والسياسية السلمية والمشروعة.

رابعاً: انواع الدول

تقسم الدول من الناحية القانونية إلى دول بسيطة موحدة وأخرى مركبة.

1. الدولة البسيطة: هي تلك التي تسمى بالدول الموحدة لأنها تتكون من إقليم واحد، ومن ثم فهذه الدول يدار إقليمها من قبل المؤسسات المركزية، ما يعني أن الوظائف القانونية والسياسية هي من اختصاص تلك المؤسسات حصراً وعلى ذلك فإنه قرارات الدول تكون ملزمة لجميع المواطنين الذين يعيشون على اقليم الدولة الواحدة الموحدة، ومن المعروف أنه معظم الدول العالم المعاصر هي من الدول البسيطة و الموحدة ولكن لم يبقى الا القليل منها يدار بأسلوب الادارة المركزية، إذ اخذت الكثير من تلك الدول في العصر الراهن بأسلوب الادارة اللامركزية، وتمتاز الدولة الموحدة بمجموعة من الخصائص منها وحدة التحكم وتتكون وحدة التحكم من حكومة واحدة تمارس السيادة الخارجية على أساس دستور واحد، وكذلك وحدة القوانين أي أن جميع المواطنين في الدولة يخضعون إلى نفس القوانين والأنظمة والتعليمات المستمدة من الدستور دون أي تميز، وأيضاً وحدة الأقاليم التي تخضع جميع الأقاليم والمحافظات في الدولة إلى الحكومة المركزية فيها.
2. الدولة المركبة: انتشرت الأنظمة الاتحادية في النصف الثاني من القرن العشرين لاسيما بعد أن أحست الدول بما يحققها الاتحاد من مزايا وفوائد للدول الأعضاء، وتتألف الدول الاتحادية من اتحاد دولتين أو

أكثر وفقا للدستور أو اتفاقية لتحقيق أهداف مشتركة مع خضوع الدول الداخلة في الاتحاد لحكومة مشتركة تتوزع بموجبها مسؤوليات الحكم في الدولة الاتحادية، وأبرز أشكال الدول الاتحادية هي:

أ. **الاتحاد الشخصي:** يضم دولتين تحت سقف حاكم واحد للاتحاد، عادة ما يجسده ملك أو أسرة مالكة، وتصبح الرابطة الأساسية بين الدولتين، ومن ثم هي وحدة الأسرة المالكة أو شخص الرئيس، وتحتفظ كل دولة بكامل سيادتها الداخلية والخارجية، وبالتالي بنظم الحكم الخاصة بها وبقوانينها وسياساتها الخاصة، ولا تلتزم أي منها بالضرورة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تبرمها الدولة الأخرى، ويعتبر هذا النوع من أنواع الاتحادات بين الدول هو أضعفها رابطة، وما هو قائم منه لا يمثل سوى رمز لحقبة تاريخية، ومن ذلك الاتحاد ارتباط كل من كندا واستراليا ونيوزلندا بالتاج الملكي في المملكة المتحدة (بريطانيا)، إذ تعتبر ملكة بريطانيا هي في الوقت نفسه ملكة لكندا ورئيسة لرابطة الكومنولث، ويمثل الملكة في كندا حاكم عام تعينه بناء على اقتراح من رئيس الوزراء الكندي، ويمارس الحاكم العام وظائف شكلية يغلب عليها الطابع الرمزي أو الاحتفالي.

ب. **الاتحاد الكونفدرالي:** يضم مجموعة من الدول تتفق فيما بينها وبمقتضى معاهدة دولية خاصة على إقامة مؤسسات مشتركة تزود بالسلطات والصلاحيات التي تمكنها من الإشراف على سياسيات الدول الأعضاء والتنسيق فيما بينها في الميادين ووفقاً للآليات التي يتم الاتفاق والنص عليها في المعاهدة المنشأة، ولا يتمتع الاتحاد الكونفدرالي بالشخصية القانونية الدولية إذ تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء فيه بسيادتها واستقلالها، وغالباً ما تصدر الهيئات المشتركة المقامة بموجب المعاهدة المنشئة للاتحاد قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية خاصة تكاد تقترب من الإجماع، كما تمول أنشطة هذه الهيئات عن طريق مساهمات الدول الأعضاء وليس من خلال موارد أو إيرادات ذاتية مباشرة، ويعتبر هذا النموذج من النماذج التاريخية التي يندر وجودها في الحياة السياسية المعاصرة، فلم تصمد الاتحادات الكونفدرالية التي قامت في الماضي، وكان مصيرها إما التفكك والانهيار بعد زوال الأسباب التي أدت إلى قيامها، ومن الأمثلة التاريخية للاتحادات الكونفدرالية هو اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية للمدة بين (1781-1887)، ومن الأمثلة المعاصرة هو الاتحاد الأوروبي.

ت. **الاتحاد الفيدرالي:** هناك طريقتان لنشأت الاتحاد الفيدرالي، تتمثل الطريقة الأولى في اندماج عدد من الدول المستقلة في دولة واحدة، ويكون ذلك عبر اتفاق هذه الدول فيما بينها بمقتضى دستور اتحادي

مركزي على أن تتحد اتحادا دائما تذوب فيها سيادتها القانونية، وهذه هي الطريقة الأكثر شيوعا والتي نشأت بها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا واستراليا وكندا، أما الطريقة الثانية فتحدث عند تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات صغيرة يجمعها الاتحاد المركزي، وبهذه الطريقة نشأ الاتحاد المركزي في البرازيل والأرجنتين والمكسيك والعراق، وتتوزع السلطة في الاتحاد الفيدرالي بين المركز والإقليم، وتكون سلطة فيدرالية تحكم من العاصمة ويكون لها الصلاحيات الخاصة بالأمور التي تخص كل الاقليم المشكلة للاتحاد كالاقتصاد الوطني والعملة الوطنية والسياسة الخارجية والدفاع الوطني وغير ذلك، يكون للاتحاد الفيدرالي رئيس فدرالي وبرلمان فيدرالي ومحكمة عليا، وتختص الاقاليم بالشؤون الداخلية للولاية فقط كالشرطة المحلية والاقتصاد المحلي والخدمات وهكذا، ويكون لكل ولاية حاكم (رئيس) ومجلس تشريعي وشرطة محلية.

الاختبار البعدي

أختر الإجابة الصحيحة

1. يعرف المفكر..... الدولة بأنها مجتمع منظم يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بإقليم معين(بارتملي، سالموند، علي صادق أبو هيبة، ديفيد أيستون).
2. من عناصر الدولة (الشعب، الإقليم، الحكومة، جميع ما تم ذكره).
3. وظيفة الدولة هي تحقيق التنمية بكل ابعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ويكون ذلك عبر (التخطيط، المحسوبية، العشوائية، التعجل).

النظام السياسي(المفهوم، الخصائص، الوظائف، الأنواع)

الفئة المستهدفة

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة

1. أن يعرف الطالب معنى النظام السياسي
2. أن يعرف الطالب أنواع الأنظمة السياسية

المقدمة

من المفاهيم التي كثر الاختلاف فيها وتعددت الآراء حولها، فهل ان النظام السياسي ينصرف الى نظام الحكم ويبحث في سلطات الحكم الدستورية كالسلطة التشريعية والتنفيذية والفضائية، أم أن النظام السياسي اعم وأشمل من ذلك، إذ تعداه إلى مؤسسات غير حكومية مثل الأحزاب السياسية وجماعات المصالح ومنظمات المجتمع المدني.

الاختبار القبلي

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. المونوقراطية هي كلمة يونانية وتعني حكم الفرد الواحد.
2. في النظم الملكية المطلقة يحقق الملك المصلحة العامة للشعب.
3. في النظم المونوقراطية يكون هنالك دور للشعب في ممارسة الحكم.

أولاً: مفهوم النظام السياسي

يعد النظام السياسي من وجهة نظر فقهاء القانون الدستوري على انه نظام الحكم الكيفية والآليات التي تدار بها المؤسسات السياسية والدستورية، وتلك المؤسسات كل من المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتلك هي مؤسسات الدولة، وهنالك من يعرف النظام السياسي على أنها مجموعة التفاعلات السياسية والعلاقات المتداخلة والمتشابكة المتعلقة بالظاهرة السياسية، كما يعرف على انه جزء من كل اجتماعية يدخل في علاقات معقدة مع البناء الاجتماعي الكامل، أما(ديفيد أيستون) عرف النظام السياسي

(بأنه مجموعة من التفاعلات والأدوار التي تتعلق بالتوزيع السلطوي للقيم) أما (روي مكريدس) النظام السياسي هو (الأداء الأبرز في تحديد وإبراز المشكلات وإعداد وتنفيذ القرارات فيما يتصل بالشؤون العامة)، أما (روبرت دال) يعتقد أن النظام السياسي هو (نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن إلى حد كبير القوة والحكم والسلطة)، أما (هارولد لاسويل) يعرف النظام السياسي بأنه (النفوذ وأصحاب النفوذ على أساس مفهوم القوة مفسرة بالجزاء المتوقع)، أما (كمال المنوفي) فيعرف النظام السياسي هو (مجموعة تفاعلات وشيكة معقدة من العلاقات الإنسانية، يتضمن عناصر القوة أو السلطة أو الحكم)، وبالتالي فإن النظام السياسي هو إطار شامل تتفاعل فيها مجموعة من العناصر والمكونات تعد الدولة الأهم فيها إذ تتولى مؤسساتها السياسية والدستورية التشريعية والتنفيذية والقضائية مهمة إدارة شؤون المجتمع بغية تحقيق سعادته ورفاهيته.

ثانياً: خصائص النظام السياسي

1. العلوية: وذلك لأنه يمتلك السلطة العليا وتتصف التشريعات الصادرة عن المؤسسات المعنية بصفة الزام، وتكون قرارته ملزمة للجميع.
2. استقلال ذاتي نسبي: إذ تحكم العلاقات وعمليات التفاعل الواقعة ضمنه قواعد قانونية وسياسية خاصة شبه مستقرة ودائما على حد ما.
3. الفاعلية: إذ يعد النظام السياسي أكثر تأثيرا من وفي سائر النظم الأخرى الموجودة في المجتمع وذلك بفعل امتلاك السلطة السياسية ومن ثم له القدرة على تنظيم طاقات المجتمع.
4. التفاعل: إذ يتفاعل النظام السياسي مع سائر النظم الأخرى السائدة في المجتمع أي أنه في الوقت الذي يؤثر في النظم الأخرى فهو يتأثر بها، أي يتفاعل مع النظم الفرعية الاخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كونها البيئة التي يتحرك فيها وعلى اساسها.
5. النظام السياسي هو تنظيم مجتمع ضمن إقليم ثابت ومعين وله احتكار الشرعية في استعمال القوة بما يسمح بها المجتمع.
6. محدد الأهداف: أي أنه لا يعمل بعشوائية وفوضى، بل على العكس تماماً يعمل ضمن خطط واضحة وشاملة وبشكل دقيق ومدروس.

ثالثاً: وظائف النظام السياسي

1. تحديد اهداف المجتمع ومتطلباته ويتحقق ذلك عبر ما يعرف بـ(التخطيط).
2. تعبئة طاقات المجتمع المادية وغير المادية وتوظيفها وفي مقدمتها الطاقات البشرية والثروات.
3. تحقيق الانسجام والتعايش بين أبناء المجتمع الواحد على اختلاف انتماءاتهم توجهاتهم ومعتقداتهم (الوحدة الوطنية).
4. تحقيق سعادة المجتمع ورفاهيته.
5. الدستورية وتتحقق عبر تطبيق القواعد الدستورية والقانونية على الواقع السياسي ويفضي ذلك إلى إضفاء الشرعية على الحياة السياسية.
6. توفير الحماية والأمن المجتمع ما يعني العمل على إرساء دعائم السلام من خلال إزالة المخاطر الداخلية والخارجية.
7. العمل على تحقيق التنمية والتطور في مناحي الحياة المختلفة.
8. العمل من أجل الحصول على الرفعة والعزة والعظمة للمجتمع والدولة.

رابعاً: أنواع الأنظمة السياسية

إذا كانت السلطة في النظام السياسي تمارس من شخص واحد بمفرده حينئذ يسمى هذا النظام نظاماً فردياً(مونوقراطياً)، اما إذا كانت تلك السلطة تمارس من قبل الشعب أو ممثلين عنه يسمى النظام (نظاماً ديمقراطياً).

1. **المونوقراطية** هي كلمة يونانية تتكون من مقطعين وهما(Monos) وتعني واحد او فرد ، و(Crates) تعني الحكم، وبذلك تعني المونوقراطية حكم الفرد الواحد الذي تتركز في يده كل السلطات ويباشرها بنفسه ويفرض أفكاره وطريقة حكمه على الشعب، وقد يكون الحاكم ملكاً او امبراطوراً أو رئيس جمهورية، وفي كل الأحوال يكون حاكماً مستبداً، وللاستبداد أسباب وعوامل منها دور الحاشي المحيطة بالحاكم على وجه الإجمال ودور رجال الدين المقربين للحاكم و(عاظ السلاطين)، فضلاً عن اصحاب رؤوس الاموال وكبار التجار والقطاعين الذي ترتبط مصالحهم بوجود الحاكم المستبد، وفي هذه النظم لا قيمة لرأي الشعب بل ولا رأي لهم، فالحاكم هو الذي يقرر وما على الآخرين سوى السمع والطاعة، وتنعدم في هذه النظم الحريات المواطنين وعليهم أن يعتقد ويؤمنوا بالمذهب والاتجاه السياسي والديني الذي يؤمن به

الحاكم تطبيقاً للمبدأ القائل (الناس على دين ملوكهم)، ومن أبرز النظم الفردية هما كل من النظم الملكية المطلقة والنظم الديكتاتورية.

- **النظم الملكية المطلقة** في هذا النظام يمارس الملك أو الامبراطور الذي يستند على شرعية الوراثة وحده وبشكل مطلق جميع السلطات والصلاحيات التشريعية والتنفيذية لا بل ان سطوته تطال حتى القضاء، إذ أن الكثير من هؤلاء الحكام الطغاة أصدروا بأنفسهم أحكاماً جائرة على الأشخاص المخالفين لإرادتهم، غالباً ما تصل إلى حد التصفية، وفي الكثير من الأحيان ينفذون تلك الأحكام بأنفسهم أيضا، وقد عبر الملك الفرنسي (لويس الرابع عشر) عن هذا الواقع بقوله (الدولة أنا وأنا الدولة) ويدعي الملك المطلق انه يحقق المصلحة العامة في الوقت الذي يعمل ضد تلك المصلحة وبما يخدم مصلحته الشخصية ويضمن بقاؤه في الحكم باي الثمن، فهو يصدر القوانين والقرارات و الأوامر لكي يطيعها الشعب بينما هو يتصرف على هواه دون مراعاة تلك القوانين والقرارات والأوامر، وغالبا ما كان هؤلاء الملوك يحاولون الاستناد في حكمهم الى قواعد دينية وذلك بغية إسباغ الشرعية على سلطاتهم من خلال ادعائهم بأنهم يمثلون ظل الله في الأرض، ووصل الأمر في بعض الأحيان إلى حد ادعائهم بأنهم احفاد الإله وهو ما حصل من قبل بعض (ملوك روما)، بل والأكثر من ذلك ادعى بعضهم بالألوهية (الفراعنة) في مصر القديمة، وبذلك فهو حاكم سياسي ومرجع ديني، ولتكريس تلك السلطات الواسعة والمطلقة والتي تشمل كل نواحي الحياة عمدا هؤلاء الملوك إلى استعمال اسلوب القوة والعنف لإجبار الناس على السمع والطاعة ولتثبيت أركان حكمهم لأطول مدة زمنية ممكنة، لذا كانت النتيجة المنطقية لأغلب هذه النظم سيادة الظلم والاستبداد وانتهاك الحقوق وانعدام الحريات، وتجدر الإشارة إلى أن تلك النظم لم تعد موجودة حالياً إلا ما ندر منها، ذلك لأنه معظم النظم الملكية كانت قد سقطت أثر وقوع ثورات شعبية وتحولت إلى أنظمة جمهورية بدءا بالثورة الفرنسية عام 1789 التي اقتلعت النظام الملكي من جذوره وما تبقى من تلك النظم لم تعد مطلقة بل أضحت مقيدة بشكل او بآخر ما حصل في بريطانيا المملكة المتحدة أبرز مثال.
- **الدكتاتورية** هي بمثابة تجسيد للنظام الفردي باجلي صورة، ذلك لأنه بموجبها يتم تركيز السلطة السياسية بيد شخص واحد يمارسها بمفرده وهو عادة ما يكون رئيس الدولة أي رئيس الجمهورية او زعيم أو قائد ثورة أو ما إلى ذلك، وعلى ذلك فهو يجمع بين يديه جميع الاختصاصات وكل الصلاحيات فهو

المشرف والمنفذ والقاضي، ويعتمد الديكتاتور على القوة في فرض سيطرته وقد تجسد ذلك في مقولة (كروميل) خلال سيطرتها على إنجلترا في منتصف القرن السابع عشر(تسعة من المواطنين يكرهونني أن ذلك غير مهم ما دام العاشر مسلحاً)، ويكون وصول الديكتاتور إلى السلطة في أغلب الأحوال عن طريق القوة انقلاب عسكري او ثورة، وهو ما حصلوا في معظم الدول الآسيوية والإفريقية وأمريكا اللاتينية في القرنين الماضيين وكذلك الحال ما حصل في معظم الدول الشيوعية الماركسية التي حذت حذو الاتحاد السوفيتي منهار ومنها دول أوروبا الشرقية والصين وكوريا الشمالية وكوبا، وتسمى النظم الدكتاتورية بالنظام الشمولية لأنها تشمل كل نواحي الحياة، وفي تلك النظام يتم القضاء على الحريات العامة والفردية وبصورة تامة، ويتم التركيز السلطة بيد الحاكم الدكتاتور الذي يدعي انه يعمل لتحقيق المصلحة العامة في الوقت الذي سخر كل طاقات المجتمع والدولة المادية والبشرية لمصلحته الخاصة، ومع امتلاك الكثير من تلك النظم نصوص دستورية وتشريعات قانونية تنص على الحقوق والحريات العامة والفردية إلا أن تلك النصوص تبقى مجرد حبر على ورق، والأكثر من ذلك تلجا تلك النظم إلى إجراء انتخابات واستفتاءات وتكوين مجالس نيابية ولكن في واقع الحال تبقى تلك الإجراءات شكلية دعائية ليس إلا، وفي الوقت الذي يلجأ الديكتاتور إلى استعمال العنف والقوه لتصفية خصومه ومعارضيه في الداخل بل ويلاحقهم ويطاردهم في الخارج أيضا، فإنه يعتمد في أغلب الأحوال على حزب واحد ويمنع نشاط كل التنظيمات والاحزاب الأخرى، وفي المقابل لا تخضع تصرفات الديكتاتور وأتباعه إلى أي رقابة ولا يتحملون أي مسؤولية، ومع انه معظم تلك النظم يعمر طويلاً حتى أنه يستمر جاثماً على صدور مواطنيه على مدى عقود من الزمن، إلا أنه تلك النظم تعد نظم مؤقته، وذلك لأنها ترتبط بشخص الحاكم الديكتاتور فهي تسقط وتزول بزوال صاحبها، وغالباً ما تكون نهاية تلك النظم بذات الطريقة التي وصلت بها إلى سدة الحكم وهي طريقة القوة والعنف أو انقلاب او ثورة او احتلال خارجي.

2. **الديمقراطية:** كان الإنسان البدائي في السابق ينظم حياته ضمن افراد الأسرة الواحدة او عن طريق الجماعات الإنسانية، ثم ظهر المفهوم القبلي وبدأت حياة الإنسان الاجتماعية تصبح أكثر تنظيماً حيث يخضع الأفراد إلى سلطة رئيس القبيلة الذي يصدر القرارات وينظم الجماعة، كما ظهرت الحياة المدنية

وبعدها ظهور النظم الاجتماعية التي تحملت مع النظام السياسي والاقتصادي وأصبحت الأفراد شراكة مع السلطة السياسية في عملية صناعة القرار الأمر الذي ادى إلى ظهور مفهوم الديمقراطية.

الاختبار البعدي:

أختر الإجابة الصحيحة

1. يعرف المفكر..... النظام السياسي بأنه مجموعة من التفاعلات والأدوار التي تتعلق بالتوزيع السلطوي للقيم (ديفيد أيستون، روي مكريدس، روبرت دال، كمال المنوفي).
2. المونوقراطية تعني حكم (الفرد الواحد، الشعب، البرلمان، المؤسسة العسكرية).
3. النظام السياسي وفق (روبرت دال) هو نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن إلى حد كبير القوة والحكم و.....(السلطة، الاموال، الجاه، المعرفة).

النظام السياسي العراقي وفق دستور عام 2005

الفئة المستهدفة

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة

1. أن يعرف الطالب طبيعة النظام السياسي العراقي وفق دستور عام 2005
2. أن يعرف الطالب المؤسسات الدستورية في العراق وفق دستور عام 2005

المقدمة

نص الدستور العراقي الصادر عام 2005 بأن السلطات الاتحادية تتكون من التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى ضوء ذلك سنتحدث عن تلك المؤسسات الدستورية.

الاختبار القبلي

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. تعد المؤسسة التشريعية في العراق وفق دستور عام 2005 هي الممثل الحقيقي لإرادة الشعب.
2. مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب العراقي خمس سنوات تقويمية.
3. رئيس الجمهورية وفق الدستور العراقي لعام 2005هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة.

أولاً: بنية المؤسسة التشريعية

تعد المؤسسة التشريعية أهم مؤسسة في النظام البرلماني، وذلك لكونها أولاً هي الممثل الحقيقي لإرادة الشعب وتتحدث باسم الشعب وما يصدر عنها من قرارات وقوانين تكون باسم الشعب، وثانياً أنها تعد المؤسسة الأم، وذلك لأنها تنبثق عنها سائر المؤسسات الأخرى، وقد نص الدستور العراقي الصادر عام 2005 على أن (تتكون تلك المؤسسة من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)، إذ يمثل مجلس النواب عموم الشعب العراقي، في حين يضم مجلس الاتحاد ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، ولم يتم تشكيل هذا المجلس إلى وقتنا الحاضر.

لذا أضحى الحديث عن المؤسسة التشريعية في العراق مقتصراً لغاية الآن على مجلس النواب الذي تطرق الدستور بشكل مفصل عن الآلية التي يتشكل على وفقها هذا المجلس، لذلك نصت المادة(49) الفقرة (أولاً والثانية والرابعة) على ما يأتي يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، وأشترط الدستور في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية، وأن يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، ونصت المادة (56) تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، ويجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة، ونصت المادة(57) لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها، والمادة(59) نصت يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وتتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، ما لم ينص على خلاف ذلك.

ثانياً: اختصاصات المؤسسة التشريعية

فصلت المادة (61) من الدستور اختصاصات مجلس النواب، وهي اختصاصات واسعة ومهمة بوصفه المؤسسة التشريعية وهي كالآتي:

1. تشريع القوانين الاتحادية.
2. الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.
3. انتخاب رئيس الجمهورية.
4. تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.
5. الموافقة على تعيين كل من: رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء، رئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء.
6. مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب واعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية(الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى).
7. لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة، يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته، ولعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه.
8. لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، أثر مناقشة استجواب موجه اليه ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تأريخ تقديمه، ولرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولمجلس النواب بناء على طلب خمس (1/ 5) اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا

الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب، ويقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وتعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وفي حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (76) من هذا الدستور، ولمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

9. الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وتعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة، ويخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور، ويعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها.

ثالثاً: بنية المؤسسة التنفيذية

نصت المادة (66) من الدستور العراقي بأن تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

1. **رئيس الجمهورية:** يعد رئيس الجمهورية في العراق على وفق ما نص الدستور في (المادة 67) هو رئيس الدولة ورمز وحده الوطن، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور، وقد اشترط المشرع الدستوري شروطاً أساسية لمن يرشح لهذا المنصب وهي كالآتي أن يكون عراقي بالولادة ومن أبويين عراقيين، كامل الأهلية وأتم الأربعين من عمره، ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن، غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

ويعد رئيس الجمهورية المنتخب من يحصل على أغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب استناداً لما نصت عليه الفقرة اولاً من (المادة70) من الدستور، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية

المنصوص عليها لعدد أعضاء مجلس النواب يعاد الاقتراع مرة ثانية ويتم التنافس بهذه الحالة بين المرشحين الذين حصلا على أعلى الاصوات ويعد رئيساً منتخباً للجمهورية من حصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني، وتحدد ولاية الرئيس بأربعة أعوام ويجوز إعادة انتخابه لمرة ثانية فحسب، وتنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب، ويستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب (استقالة أو عجز أو وفاة)، يحل محله نائبه، وفي حال عدم وجود نائب للرئيس يحل محله رئيس مجلس النواب.

2. **مجلس الوزراء (الحكومة):** يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، على أن يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدةٍ أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف، ويكلف رئيس الجمهورية، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً، عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة، خلال المدة المنصوص عليها، ويعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة، ويتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة، خلال خمسة عشر يوماً، في حالة عدم نيل الوزارة الثقة، ويشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعدلها، وأتم الخامسة والثلاثين سنةً من عمره، ويشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعدلها.

رابعاً: اختصاصات المؤسسة التنفيذية:

اختصاصات رئيس الجمهورية:

نصت (المادة 73) من الدستور على أن يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات (الوظائف) الآتية –:

1. إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري.

2. المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية وعدم موافقة مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها.
3. يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها.
4. دعوة مجلس النواب المنتخب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.
5. منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء استناداً للقانون.
6. قبول السفراء.
7. إصدار المراسيم الجمهورية.
8. المصادقة على أحكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.
9. يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية.

ومن الصلاحيات الاخرى التي وردت في الدستور العراقي النافذ، يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، ولرئيس الجمهورية الحق في دعوة مجلس النواب إلى عقد جلسة استثنائية، وتقديم مشروعات القوانين، ودعوة رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً، ولرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء، ويكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء، ويقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان، ولرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين تقديم اقتراح تعديل الدستور.

اختصاصات مجلس الوزراء

1. رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.
2. تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها ومراقبة عمل الوزرات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

3. إعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة وخطط التنمية وتقديمها لمجلس النواب.
4. اقتراح مشروعات القوانين وتقديمها الى مجلس النواب.
5. اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات لتسهيل تنفيذ القانونين.
6. التوصية الى مجلس النواب بموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية بما يحقق التوازن الوطني على أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة.

خامساً: المؤسسة القضائية

نصت (المادة 89) من الدستور العراقي على ما يأتي: (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم استناداً للقانون).

بخصوص تشكيل المحكمة الاتحادية العليا فقد نصت الفقرة أولاً من (المادة 92) على أن المحكمة الاتحادية العليا هيأة قضائية مستقلة مالياً وادارياً، وأشارت الفقرة ثانياً من المادة المذكورة، بأن تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

اختصاصات المحكمة الاتحادية

تعد المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة بفعل ما تضطلع به من مهام ووظائف تسهم في تحقيق التوازن والتعاون والتكامل بين المؤسسات الاتحادية على وجه الخصوص، إذ نصت (المادة 93) من الدستور النافذ على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالآتي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.
2. تفسير نصوص الدستور.
3. الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

4. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
5. الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.
6. الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.
7. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

الاختبار البعدي

أختر الإجابة الصحيحة

1. تتكون بنية المؤسسة التشريعية في العراق من..... (مجلس النواب، مجلس الاتحاد، مجلس النواب ومجلس الاتحاد، الجمعية الوطنية).
2. يتم انتخاب رئيس جمهورية العراق وفق دستور عام 2005 من قبل .....(الشعب، مجلس النواب، مجلس الاتحاد، المؤسسة العسكرية).
3. المؤسسة القضائية في العراق وفق دستور عام 2005 تكون.....(مستقلة، تابعة، خاضعة، هادمة).

الأحزاب السياسية(النشأة، المفهوم، العناصر، الوظائف، الأنواع)

الفئة المستهدفة

المرحلة الثالثة/ قسم التمريض/ كلية الهادي الجامعة

الأهداف المحددة

1. أن يعرف الطالب معنى الحزب السياسي

2. أن يعرف الطالب أنواع النظم الحزبية

المقدمة

هناك اتفاق بين الباحثين والعلماء على أن الأحزاب السياسية بمفهومها الحالي أوربية المنشأ وتشكلت ابتداءاً من تجمعات برلمانية على شكل كتل، ويعود أصل تكوين الأحزاب السياسية وتطورها إلى القرن السابع عشر نتيجة للصراع الذي حدث في بريطانيا بين مناصري الملك ومناصري البرلمان، وبالتالي فأن الحزب السياسي مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة وذلك لتحقيق اهداف معينة.

الاختبار القبلي

أجب بكلمة صح أو خطأ

1. أن أساس نشأة الأحزاب السياسية في الوطن العربي هو التحرر من السيطرة الأجنبية.
2. الأحزاب السياسية هي بمثابة حلقة وصل بين الجمهور والسلطة.
3. الحزب الواحد هو الذي يحتكر العمل السياسي.

أولاً: نشأة الأحزاب السياسية

هناك اتفاق بين الباحثين والعلماء على أن الأحزاب السياسية بمفهومها الحالي أوربية المنشأ وتشكلت ابتداءاً من تجمعات برلمانية على شكل كتل، فحتى عام 1850م لم يكن هناك بلد من بلدان العالم فيه احزاب سياسية بالمفهوم الحديث للكلمة، فقد كانت هناك نوادي شعبية وجمعيات فكرية وتجمعات برلمانية واتجاهات للرأي العام، ويعود أصل تكوين الأحزاب السياسية وتطورها إلى القرن السابع عشر نتيجة للصراع الذي حدث في بريطانيا بين مناصري الملك ومناصري البرلمان، وحسم الموقف لصالح البرلمان وتأسيس سيادته التي واجهت سلطان الملك إذ انقسم اعضاء البرلمان إلى مؤيدي السلطة الملكية التوري Tory الذين قاوموا حركات الإصلاح والتغيير ومناصري سلطة البرلمان الويك Whig الذين أيدوا الاصلاح والتغيير مما ادى ذلك إلى انقسام الناس خارج البرلمان إلى مجموعتين بين مؤيدي الملك ومعارضيه، على الرغم ما جاءت به هذه التجمعات إلا أنها لم تصل إلى المفهوم الحالي للأحزاب السياسية، وفي الوقت نفسه وضعت الأسس التي بنيت عليها الأحزاب السياسية من خلال توسع القاعدة الانتخابية وسعي القيادات البرلمانية وكسب الدعم الشعبي، ويمكن القول هنا إن وجود المجالس النيابية أدت إلى ظهور الكتل البرلمانية التي عدت النواة الاساس لنشأة العديد من الأحزاب في دول العالم ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وفي عام (1787م) وضع الدستور الأمريكي نصا أشار فيه إلى الحق في تأليف الأحزاب السياسية، إلا أن هذه الفكرة قد جوبهت بعدها تهدد الاتحاد الناشئ كما وصفت بأنها "الشيطان الذي ولده الانشقاق التي حطمت معظم الحكومات الحرة ، الامر الذى ادى إلى ظهور تكتلان في المجلس النيابي في بداية نشأتها وهما الاتحاديون بزعامة (جورج واشنطن) والجمهوريون بزعامة (جيفرسون ماديسون) وكان التكتل الأول "الاتحاديين" ضد فكرة الحزبية ويضع القيود على تشكيل النوادي والجمعيات، اما قادة التكتل الثاني " الجمهوريون" فأنهم يؤيدون فكرة الحزبية، وفي عام (1800م) جرت الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية وفاز بها جيفرسون و أنصاره، وقام بترسيخ مبدئين هما حق المعارضة المتجسدة في الأحزاب وحماية دستور هذه الأحزاب وادى ذلك إلى استقرار النظام الحزبي في الولايات المتحدة الأمريكية وأدى دوراً هاماً ومؤثراً في انتخاب اعضاء الكونغرس ورئيس الدولة، أما في فرنسا فقد نشأت عدد الكتل واتجاهات في الجمعية العمومية بعد الثورة الفرنسية 1789، اذ برزت هذه الكتل بأسماء الاماكن التي تجتمع فيها، كتجمع نواب اليعاقبة وتجمع نواب الجيزورديين، وعنت هذه التكتلات في البدء بالقضايا الإقليمية، الا ان سرعان ما تحولت إلى

عنايتها بالقضايا التي تتعلق بالسياسة الوطنية، وفيما يتعلق بنشأة الأحزاب السياسية في الوطن العربي فأنها لم تنشأ بطريقة واحدة وانما نشأت بطريقتين:

الطريقة الأولى: نشأة متأثرة بالطريقة البرلمانية، كحزب الحرية والائتلاف العثماني اذ شكلها النواب العرب في البرلمان التركي في اذار عام 1911.

الطريقة الثانية: نشأة من أجل التخلص من السيطرة الاجنبية، كالحزب الوطني في مصر الذي تأسس عام 1881 برئاسة (أحمد عرابي) وهذا الحزب كان يسعى للتخلص من السيطرة البريطانية ومقاومة النفوذ الاجنبي، وكذلك الحزب الحر الدستوري في تونس الذي تأسس عام 1920م بزعامة (عبد العزيز الثعالبي) وكان يدعو إلى الاستقلال والتخلص من الهيمنة الفرنسية، وتعد هذه الطريقة هي السبب الرئيس لنشوء الأحزاب السياسية في بلدان عالم الجنوب.

ثانياً: مفهوم الحزب السياسي

يعرف (اوستن رني) الحزب السياسي بانه(جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها، وتخوض المعارك الانتخابية على امل الحصول على المناصب الحكومية والهيمنة على خطط الحكومة) كما يعرف الحزب السياسي بأنه مؤسسة من مؤسسات النظام السياسي يتميز بعضها عن بعض بعدد من السمات، وهذه السمات هي اساسها الاجتماعي، واهدافها السياسية وأيديولوجيتها، وطبيعة قاعدتها الجماهيرية وعلاقتها الاجتماعية وادوارها في النظام السياسي، وتراكيبها وانظمتها الداخلية وطرائق ممارسة أنشطتها، أما تعريف المفكر الفرنسي (ادموند بيرك) الذي يرى بأن الحزب(هو اتحاد مجموعة من الأشخاص بهدف العمل معاً لتحقيق الصالح العام وفق مبادئ معينة)، ويرى (جيمس كولمان) الحزب السياسي على انه (تجمع له صفة التنظيم الرسمي ويعلن ان هدفه الوصول إلى الحكم والاحتفاظ به أما بمفرده أو بالائتلاف أو التنافس الانتخابي مع تنظيمات حزبية أُخرى، داخل دولة ذات سيادة فعلية).

ثالثاً: عناصر الحزب السياسي

1. **التنظيم:** هو التركيب الداخلي أو الهيكل الذي ينظم عمل الحزب ويعزز الروابط بين القيادة والقاعدة.
2. **العضوية:** كل حزب يضم مجموعة من الأعضاء الذي ينتمون إليه بشكل رسمي بعد اطلاعهم ومن ثم اقتناعهم بمبادئ الحزب وايديولوجيته واهدافه، وقد يكون هؤلاء الأعضاء من شريحة اجتماعية بعينها أو من شرائح مختلفة.

3. **الأيديولوجية:** هي مجموعة الأفكار والمبادئ النظرية التي يؤمن بها أعضاء الحزب وتمثل منهاج وبرامج عمل الحزب.
4. **الاهداف:** كل حزب سياسي يسعى للوصول إلى السلطة والاحتفاظ بها لتطبيق برنامجه وهذا ما يميزه عن التنظيمات الأخرى كالنقابات والجمعيات وجماعات الضغط، وأن لم يتمكن الحزب من ذلك يسعى للمشاركة في السلطة أو على الأقل التأثير فيها.
5. **الوسائل:** بغية الوصول إلى السلطة تعتمد الأحزاب السياسية التي تمارس نشاطاتها في ظل نظام ديمقراطي بشكل رسمي الوسائل القانونية المشروعة الانتخابات كونها السبيل الوحيد لبلوغ تلك الغاية، في حين تتبنى الأحزاب التي تطمح للإطاحة بالنظام القائم وتعمل بشكل سري اسلوب القوة كوسيلة لانتزاع السلطة والاحتفاظ بها، وحتى في حال لم تتمكن الأحزاب من الوصول إلى السلطة يستمر نشاطها لنشر أيديولوجيتها وتعبئة الرأي العام ومن ثم مراقبة عمل مؤسسات الدولة و انتقاد أدائها السلبي وكل ذلك يستدعي استعمال وسائل شتى بغية تمهيد السبل للوصول للسلطة في أية فرصة تتاح لها.

رابعاً: وظائف الأحزاب السياسية

1. تنشيط الحياة السياسية: من خلال تنافسها السياسي، وطرحها لبرامجها وافكارها، ومحاولاتها كسب تأييد الراي العام ، للفوز في الانتخابات والبقاء في السلطة.
2. تعبئة الراي العام: من خلال توجيه الحزب للمواطنين وتوعيتهم بالمشكلات السياسية ومقترحاته لحلها، وتشجعهم على المشاركة في الشؤون العامة وبلورة آرائهم في اتجاه معين.
3. تأهيل القيادات السياسية: اذ يقوم الحزب بتدريب اعضائه على ممارسة العمل السياسي وممارسة السلطة وترشيحهم الى الانتخابات العامة ومن ثم تولي المناصب العام.
4. تحقيق الاستقرار السياسي: من خلال قيادتها لاتجاهات الراي العام في ضبط وتنظيم تطلعات المواطنين والمساهمة في حل مشكلاتها.
5. مراقبة مؤسسات الدولة وأجهزتها: تعد الأحزاب السياسية بمثابة أجهزة رقابية على مؤسسات الدولة وأجهزتها وعلى وجه الخصوص المؤسسات التشريعية والتنفيذية والأجهزة المرتبطة بها، ففي حال

حصور تقصير وإهمال من قبل القائمين على إدارة تلك المؤسسات والأجهزة، تتولى الأحزاب السياسية مهمة المطالبة بمحاسبة هؤلاء.

6. تعزيز الصلات بين الجماهير والسلطة: لما كانت الأحزاب السياسية تهدف إلى تجميع رغبات ومصالح الجماهير أو على الاقل مصالح شرائح معينة، فإنها تسعى إلى أنشاء شبكة اتصالية لرابط الجماهير مع القيادات بطريقة تمكن من توليد القوة السياسية وتعبئتها وتوجيهها، وعلى ذلك تعد الأحزاب السياسية بمثابة حلقة وصل بين الجماهير التي تنتمي إليها أو التي تدعمها وتؤيدها وبين مؤسسات الدولة.

خامساً: تصنيف الأحزاب السياسية

في أي نظام سياسي ديمقراطي توجد أحزاب سياسية، إلا أن تركيبة تلك الأحزاب تختلف من حزب إلى أخر، وعلى ضوء ذلك تصنف الأحزاب السياسية إلى ما يأتي:

1. من حيث التركيب الاجتماعي الطبقي: هناك أحزاب برجوازية وأحزاب كادر وهذه صفة أحزاب الدول الرأسمالية المتقدمة، وأحزاب طبقة وسطى وأخرى تمثل العمال أو الفلاحين، وأحزاب طبقات شعبية وجماهيرية، وتتواجد تلك الأحزاب في الدول الشيوعية والاشتراكية ودول العالم الثالث.
2. من حيث الأيديولوجية: هناك أحزاب ذات أيديولوجية ليبرالية وتكون توجهاتها يمينية محافظة، وهذا هو الحال معظم الأحزاب في النظم الغربية، وأحزاب ذات أيديولوجية ماركسية أو اشتراكية وتكون توجهاتها يسارية وراديكالية وغالبا ما تكون ثورية، وتنتشر معظم تلك الأحزاب في العالم الثالث والنظم الشيوعية، كما تتواجد تلك الأحزاب في الكثير من النظم الغربية، وهناك أحزاب ذات أيديولوجية دينية، فضلاً على الأحزاب التي تدافع عن البيئة مثل جماعات الخضر في الدول الغربية.
3. من حيث المكانة والدور في النظام السياسي: هناك أحزاب حاكمة وأخرى مهيمنة ومعها أحزاب مشاركة في الحكم وأحزاب معارضة، والمعارضة قد تكون مشروعة قانوناً وهي سلمية، وقد تكون معارضة سرية، وفي الغالب تتبنى تلك الأخيرة أسلوب العنف والقوة للوصول إلى السلطة، وهناك أحزاب مؤسسة للنظام السياسي وهي أحزاب سابقة على وجوده وتواجدت تلك الأحزاب في دول عالم الجنوب، أو المتخلفة التي تحررت من الاستعمار، والدول ذات النظم الشيوعية، وبالمقابل هناك أحزاب تشكلت في ظل النظام السياسي وبإجازة منه وهي أحزاب لاحقه على وجوده وتواجدت تلك الأحزاب في الدول المتقدمة.

4. من حيث التركيب الداخلي في الحزب، وتصنف إلى ثلاث أصناف هي:

أ. الأحزاب اللامركزية، ويقصد بها الأحزاب التي لا تمتلك فيها إدارة الحزب المركزية إلا قليلاً من السلطان على فروع الحزب المحلية، ويتمتع فيها قادة الحزب المحليون بسلطات واسعة من بينها اتخاذ القرارات الأساسية، وتعود نشأة هذه الأحزاب إلى القرن التاسع عشر واستمرت حتى الأن متجسدة في الأحزاب المحافظة والليبرالية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

ب. الأحزاب المركزية، ويقصد بها الأحزاب التي لا تملك فيها فروع الحزب المحلية إلا سلطات محدودة أو لا تملك منها شيئاً، وتكزن سلطة القرار بيد القيادة المركزية للحزب، وهذه الأحزاب جماهيرية، وتحتل فيها المذاهب الأيديولوجية مركزا أهم، وتتواجد تلك الأحزاب في معظم الدول العربية والأفريقية.

ج. الأحزاب تقوم على صلات عمودية، وهي الأحزاب التي تقوم بعزل قواعد الحزب بعضها عن بعض، كما تتضمن انضباطاً متشدداً شبه عسكري تفرض على اعضائها، وفي مجال العقيدة تقوم هذه الأحزاب على الايمان بالنخبة لا بالجماهير وهي تتجسد في الأحزاب الفاشية.

سادساً: أنواع النظم الحزبية

نظام الحزب الواحد: وهو نظام غير تنافسي يجعل الحزب الواحد محتكرا للعمل السياسي ، وقد ابتدعته الماركسية والنازية والفاشية، وانتشر الى بلدان العالم الثالث، ولكن هجرته الكثير من تلك الدول انسجاما مع التطورات الديمقراطية التي حصلت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

1. نظام الثنائية الحزبية : يقوم على اساس وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان على الحكم ، فيفوز احدهما ويكون الاخر في المعارضة، ويعود تطبيق هذا النظام الى عام 1680 في انكلترا عندما ظهرت كتلتان في مجلس العموم، سميت الاولى (الويك Whig) المكونة من البرجوازيين والتجار والصناعيين، والثانية سميت (التوري Tory) المكونة من الارستقراطيين وكبار ملاك الاراضي ورجال الدين، وتحول الى احزاب سياسية حقيقية عام 1884 فاصبح الويك حزب الاحرار والتوري حزب المحافظين، وظهر في عام 1900 حزب العمال الذي تفوق على حزب الاحرار في انتخابات 1918 وحل محله، وتناوب منذ عام 1945 على الحكم مع المحافظين، كما شهدت الولايات المتحدة الامريكية تطبيق نظام الحزبين الجمهوري والديمقراطي إذ يتولى احدهما الحكم والآخر يتولى المعارضة ، مع وجود احزاب ثالثة صغيرة غير قادرة على منافستهما.

2. نظام التعددية الحزبية: يقوم هذا النظام على وجود ثلاث احزاب او اكثر في الدولة تتنافس من اجل الوصول الى السلطة، وقد تبنت الكثير من الدول هذا النظام كما في فرنسا ولبنان والعراق وتركيا ومصر.

الاختبار البعدي:

1. هدف أي حزب سياسي هو الوصول إلى (السلطة، القوة، ، التفاوض، الانقلاب).
2. وسيلة الحزب السياسي في الدول الديمقراطية لوصول إلى السلطة هي (الانتخابات، الانقلاب، الثورة، التفاوض).
3. وظائف الأحزاب السياسية هي (تأهيل القيادات السياسية، مراقبة مؤسسات الدولة، تعزيز الصلات بين الجماهير والسلطة، جميع ما تم ذكره).

الفهرس

المحاضرة	الصفحة
المقدمة	1-2
الديمقراطية (مفهومها، تاريخها، خصائصها، مميزاتها، ركائزها)	3-7
أنواع الديمقراطية	8-12
أشكال الديمقراطية	13-18
ايجابيات وسلبيات الديمقراطية	19-22
ماهية الانتخاب	23-28
أساليب الانتخابات وانواع النظم الانتخابية	29-34
الدولة (المفهوم، العناصر، الوظائف، الأنواع)	35-41
النظام السياسي(المفهوم، الخصائص، الوظائف، الأنواع)	42-47
النظام السياسي العراقي وفق دستور عام 2005	48-55
الأحزاب السياسية(النشأة، المفهوم، العناصر، الوظائف، الأنواع)	56-62

المصادر:

1. الدستور العراقي.
2. طه حميد حسن العنبكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة أسسها ومكوناتها وتصنيفاتها، مكتبة الغفران، بغداد، 2019.
3. مجيد كامل حمزة، حقوق الانسان والديمقراطية المفاهيم والمضامين، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2019.
4. محمد طاهر الحسيني، التعدد القومي في الدستور العراقي الجديد لعام 2005، دار السلام، بيروت، 2012.
5. محمد عبد الحمزة خوان، النظام السياسي العراقي ومتطلبات بناء الدولة المدنية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد 8 ،العدد 1، 2017.